علم اصول الفقه

تطبيقات الاستصحاب ٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الزمان و الزمانيات

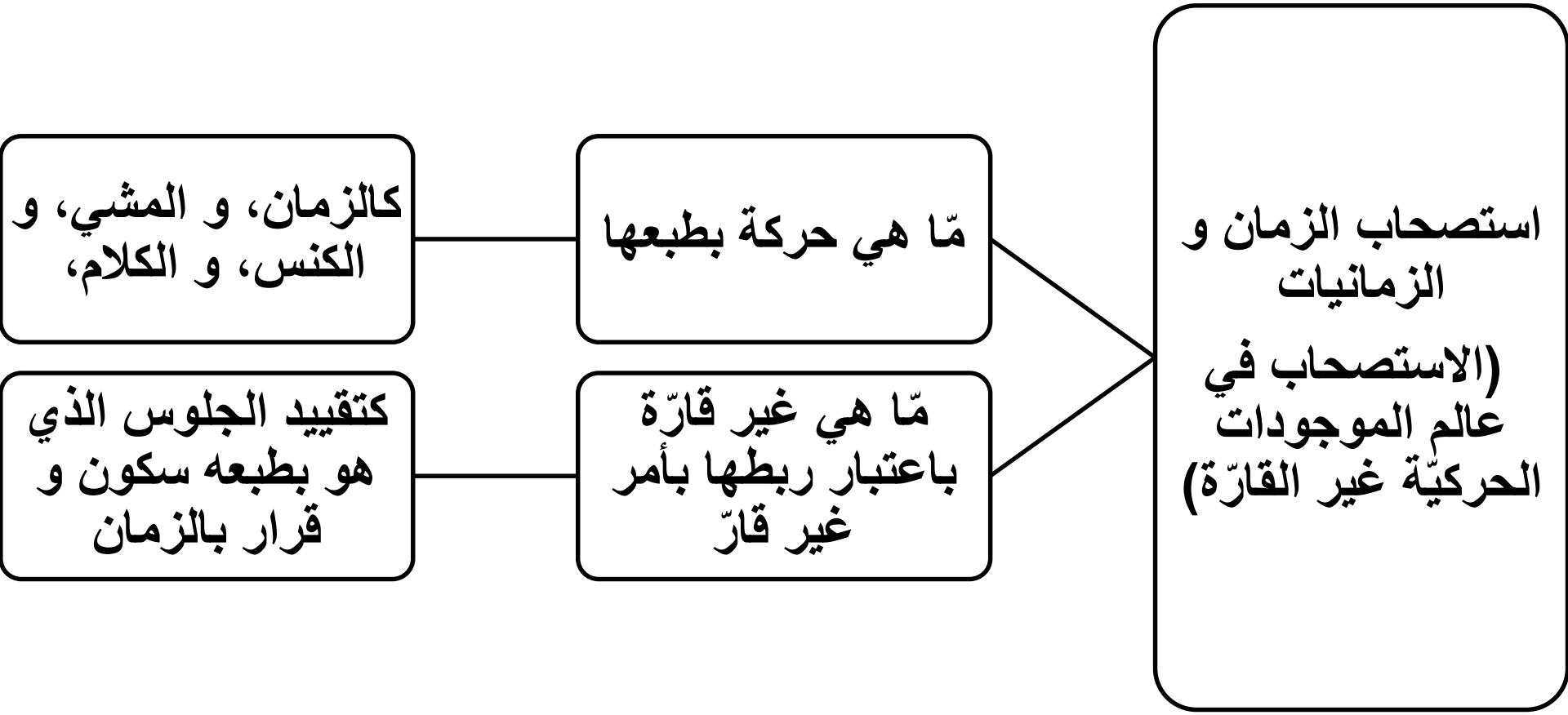

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

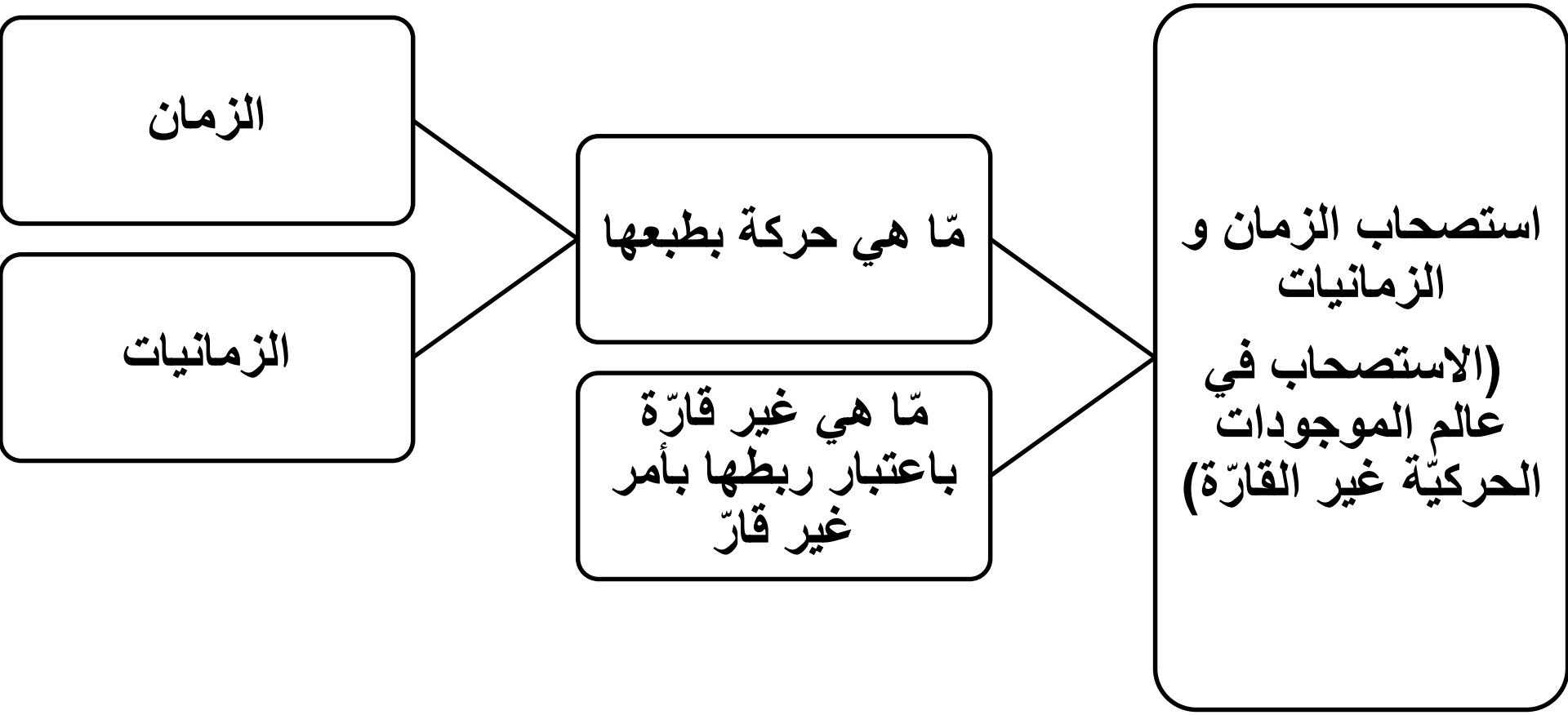

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

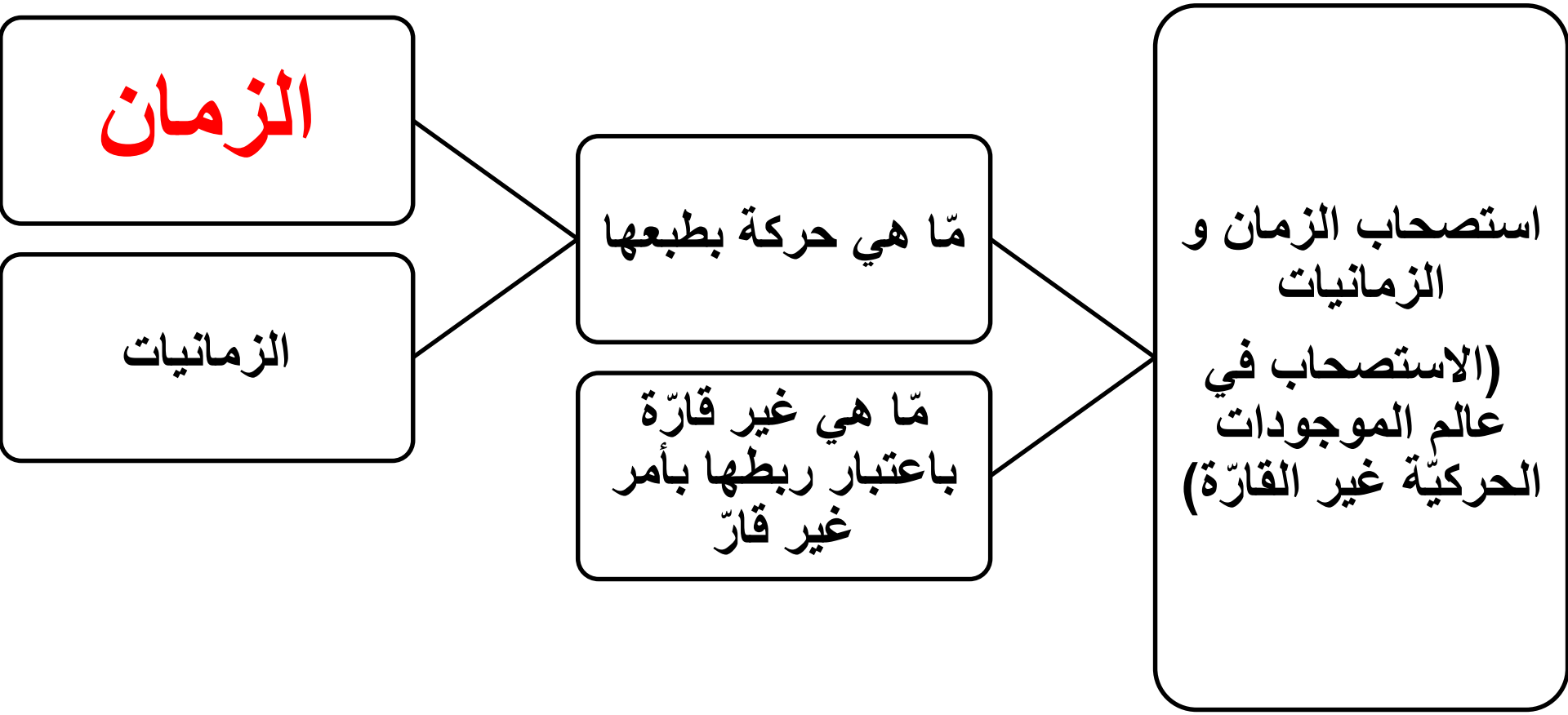

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

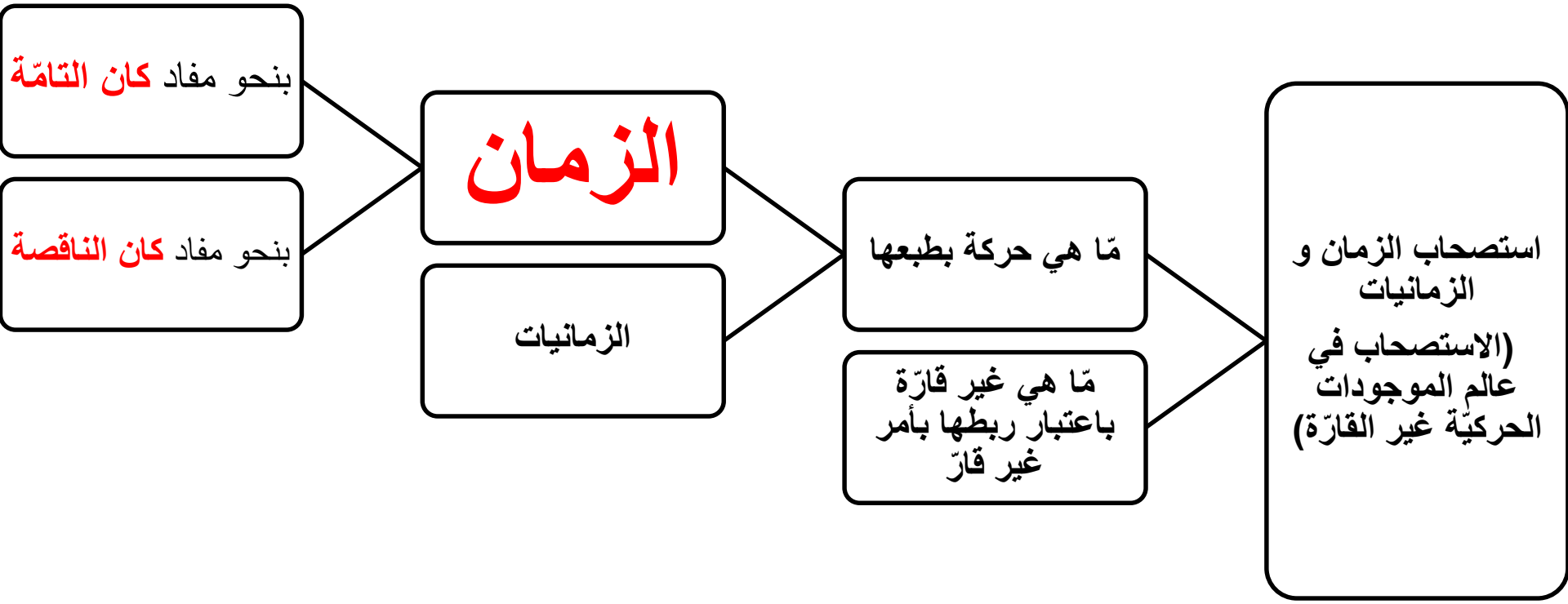

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الاستصحاب بنحو مفاد **كان التامّة**:
- أمّا الاستصحاب بنحو مفاد كان التامّة فنقطة الضعف المتصوّرة فيه هو: أنّ الزمان باعتباره أمراً تدريجياً فليس له حدوث و بقاء، و إنّما هو عبارة عن الحدوث و التجدّد المتتالى، فالجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقّن، وعليه لا يكون قابلًا للاستصحاب و الإبقاء التعبّدى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذه النقطة غير تامّة، و ذلک لأنّا حتّى إذا سلّمنا بأنّ الزمان بحسب الدقّة الفلسفية عبارة عن وجودات حادثة و ليس وجوداً واحداً مستمراً و إن كان خلاف التحقيق؛ إذ مع فرض تعدّد الوجودات الزمانية يلزم إمّا القول بالجزء الذى لا يتجزّأ، أو انحصار ما لا نهاية له بين حاصرين، قلنا بجريان الاستصحاب و تماميّة أركانه؛ لأنّ العبرة فى شمول إطلاق دليله له **بالوحدة العرفية**، و هى ثابتة جزماً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

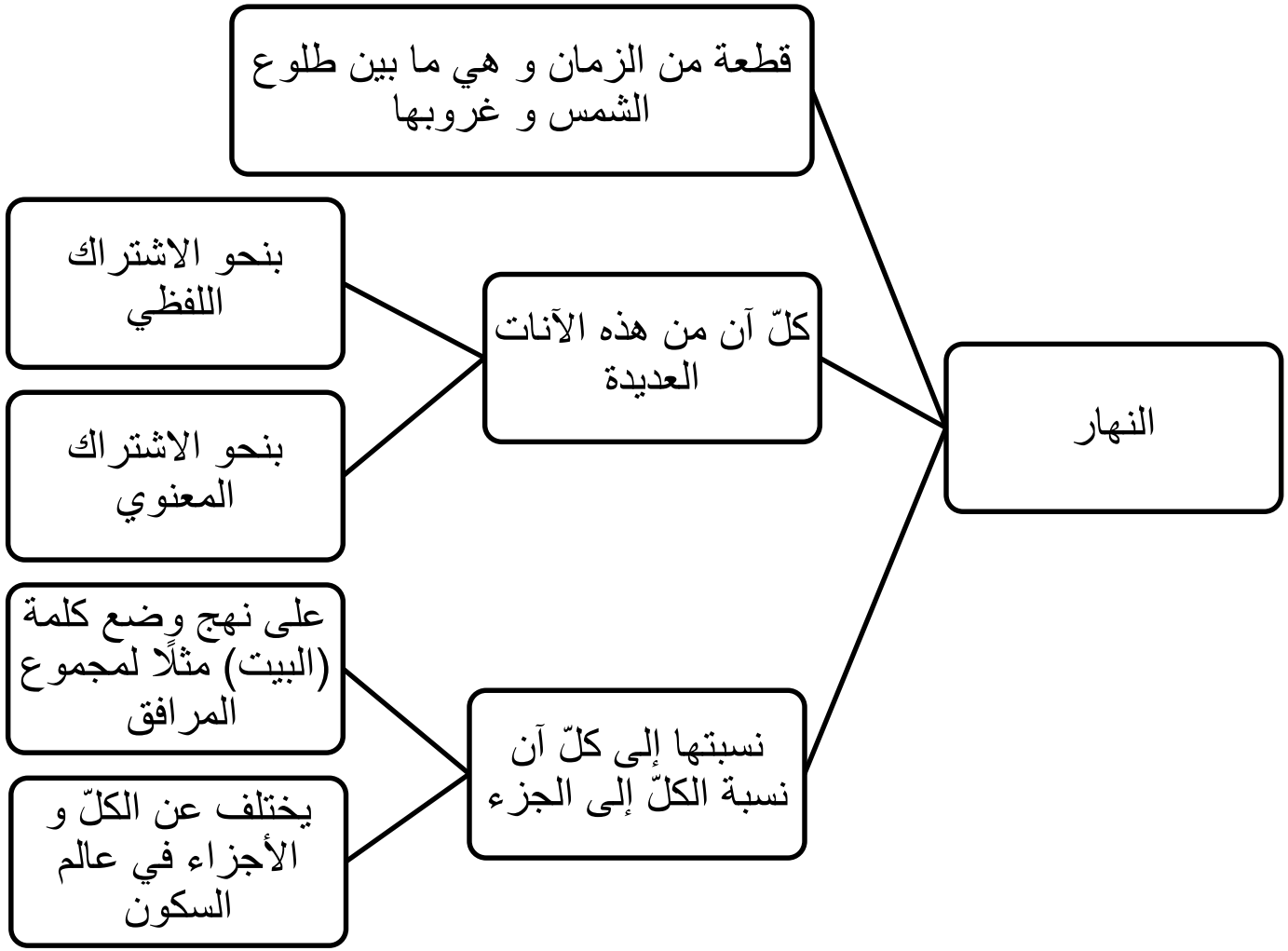

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

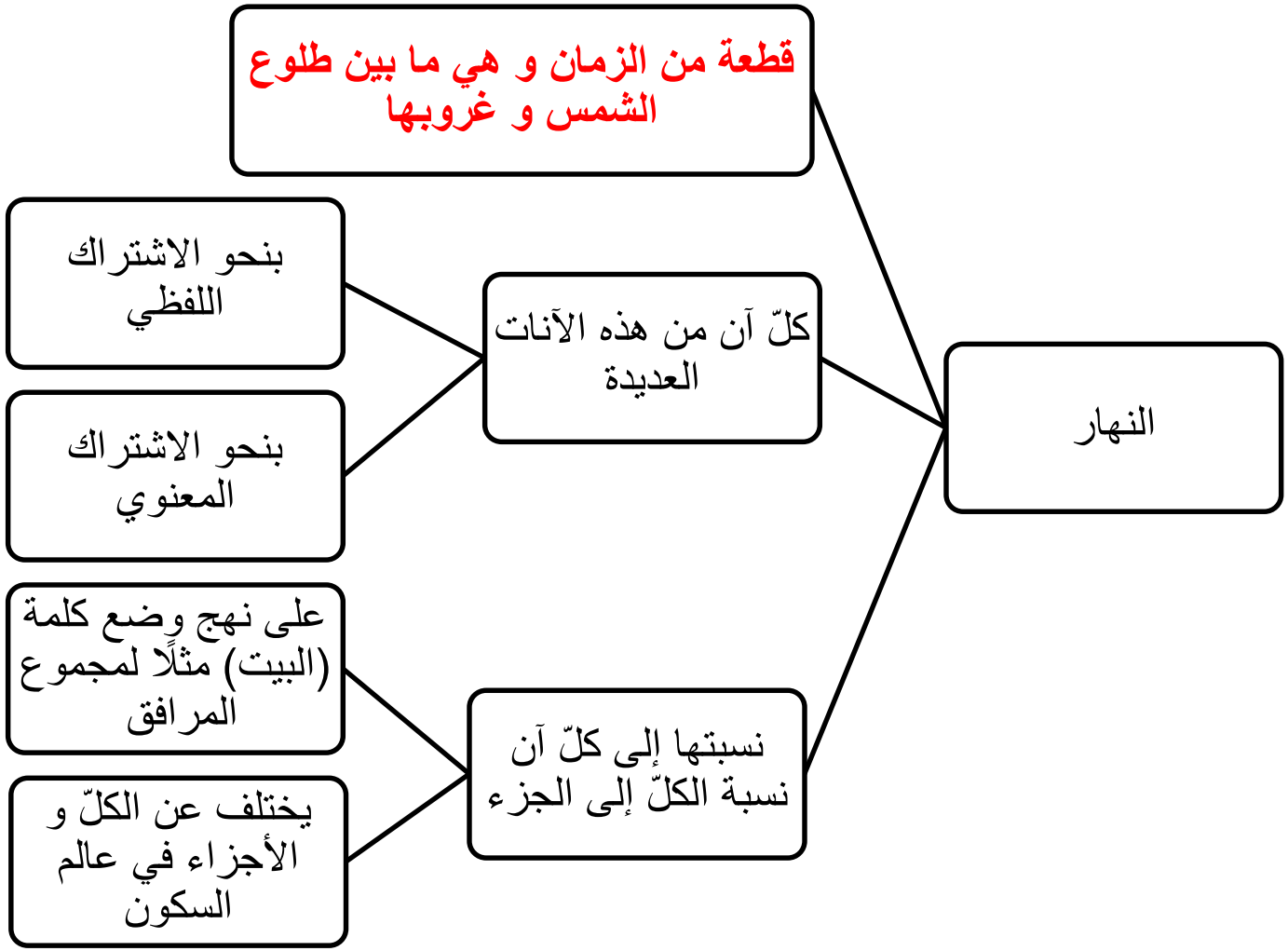

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

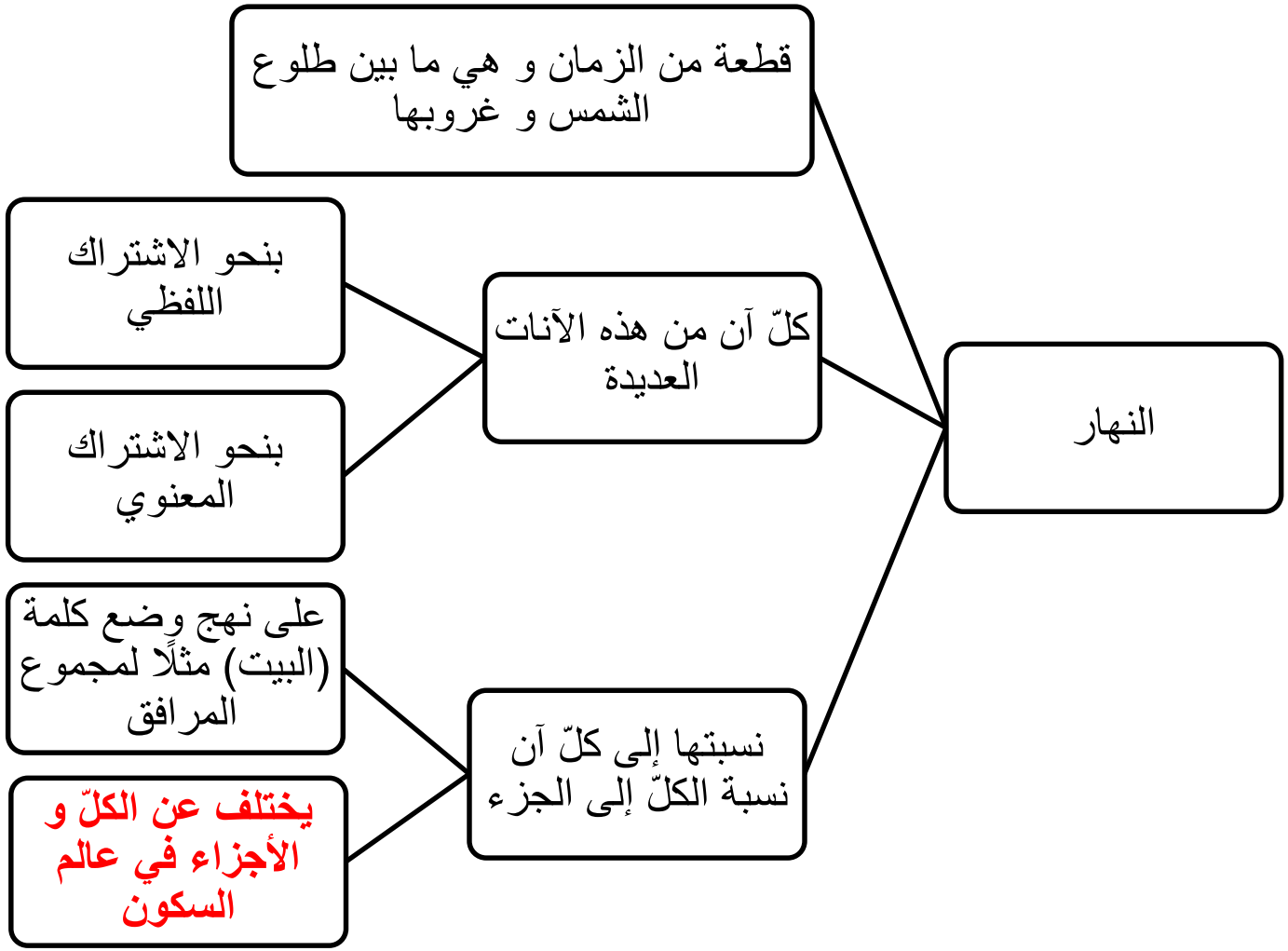

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

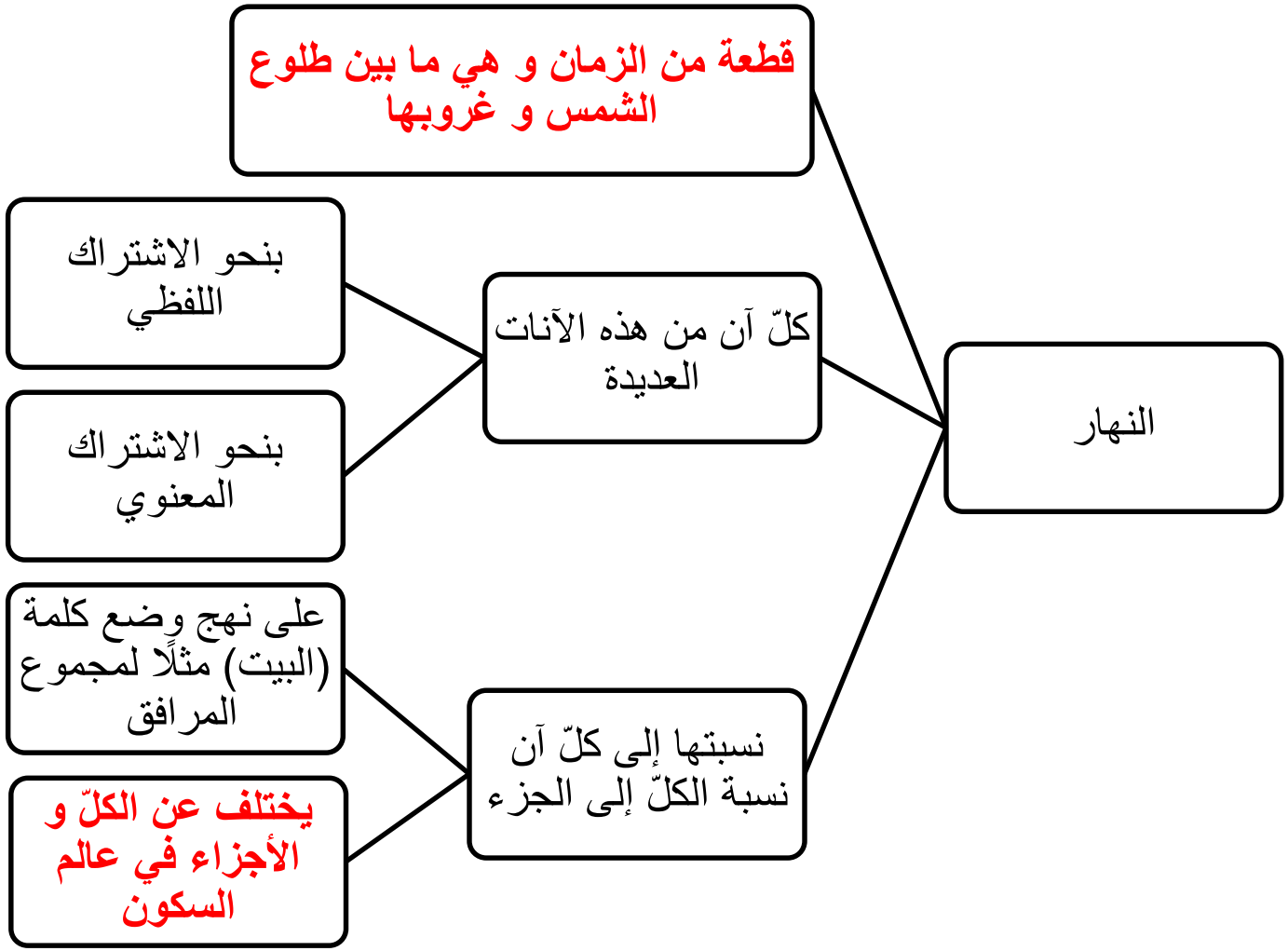

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يكفينا دليلًا على ثبوتها الأوضاع اللغوية و العرفية، حيث وضعت كلمة (النهار) لقطعة من الزمان و هي ما بين طلوع الشمس و غروبها مثلًا، و هذا ليس إلّا بملاحظة هذه القطعة الزمانية واحدة متصلة،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

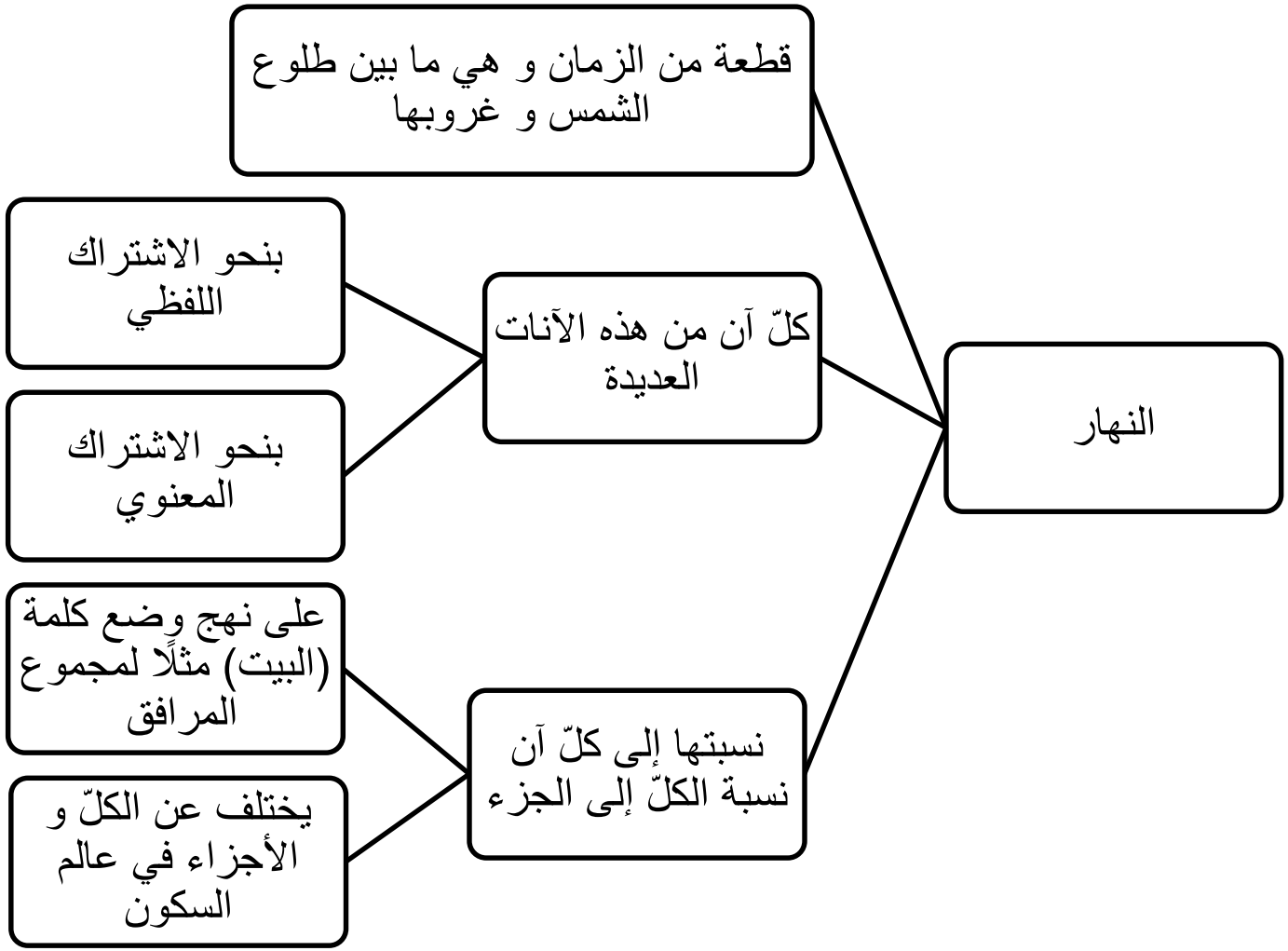

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

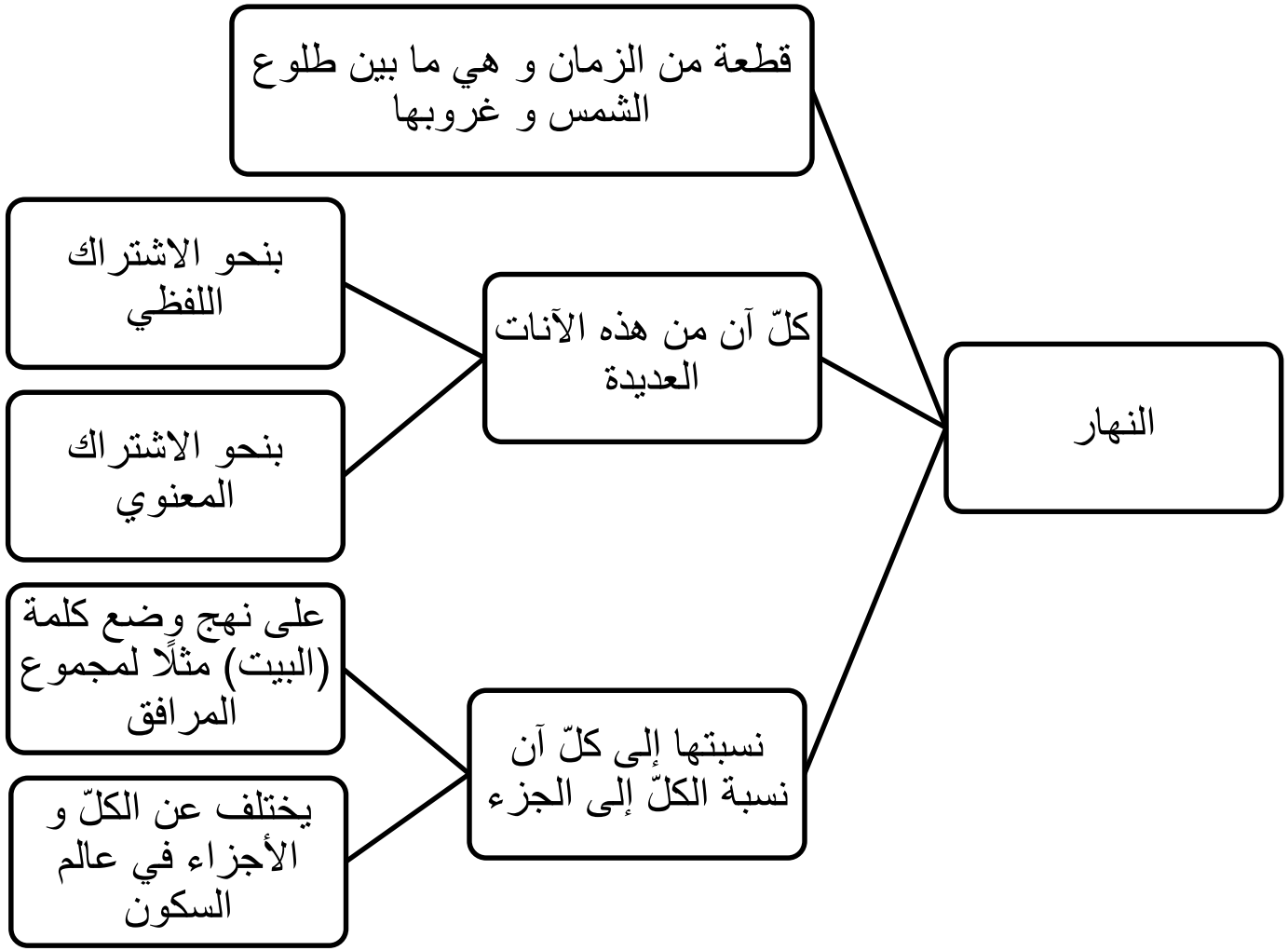

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و قد حاول المحقّق الخراساني (قدس سره) التصدّى إلى جواب آخر ، و هو أنّ الحركة على قسمين: الحركة التوسطيّة، و الحركة القطعيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ❊ للمحقق الخراسانى الإجابة على هذا البيان بدعوى أن الوحدة العرفية محققة فى الحركة التوسطية دون الحركة القطعية فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

النظر العرفي النافي للوحدة أو الشاكّ فيها

- لا يعترف أو يشكّك في صدق الوحدة و تحقّقها
- أنّه لا يدرك وجود الواحد بحيث إنّه على تقدير وجوده يعترف بوحدته و عدم تعدّده،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

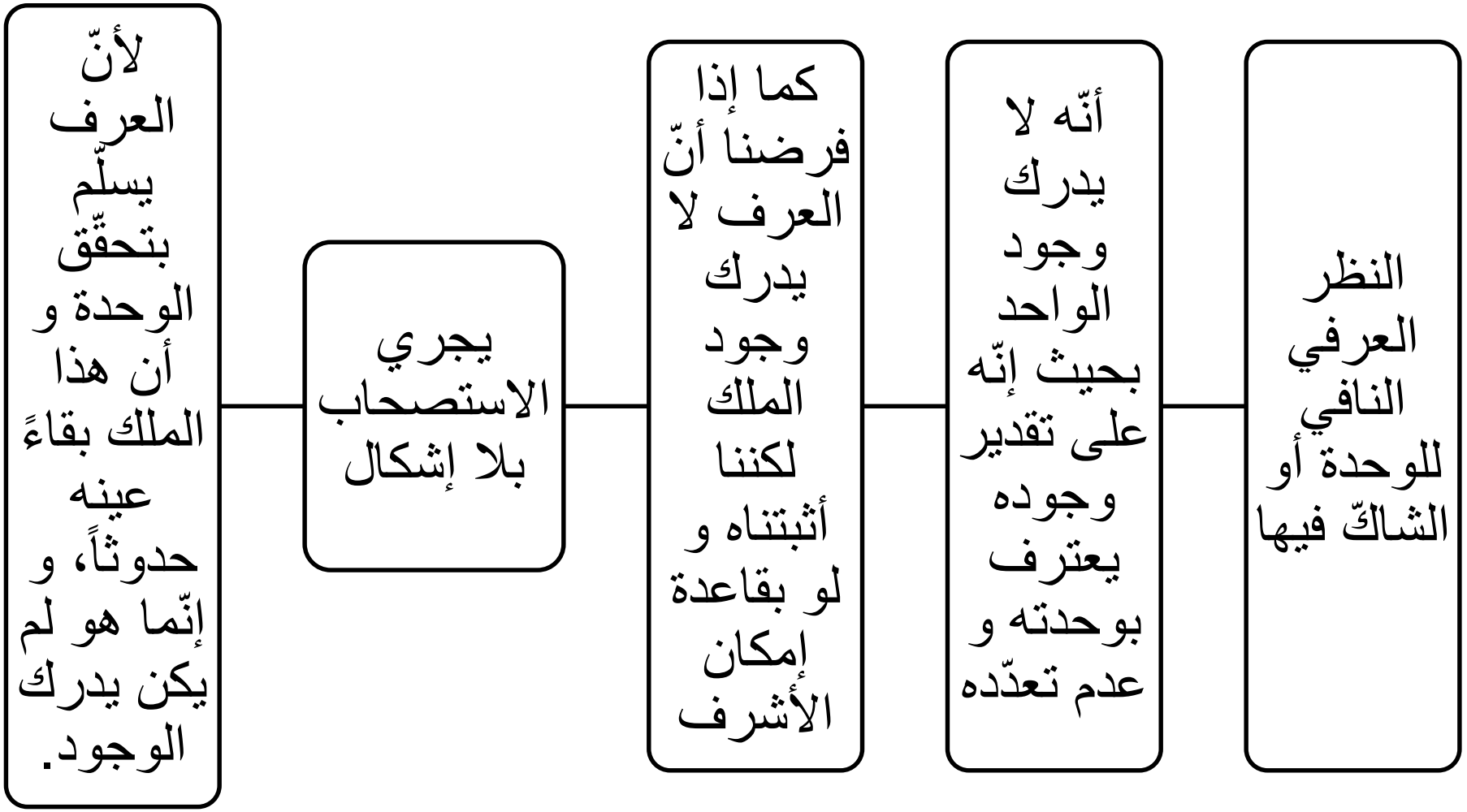

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

النظر العرفي النافي للوحدة أو الشاكّ فيها

- لا يعترف أو يشكّك في صدق الوحدة و تحقّقها
- أنّه لا يدرك وجود الواحد بحيث إنّه على تقدير وجوده يعترف بوحدته و عدم تعدّده،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

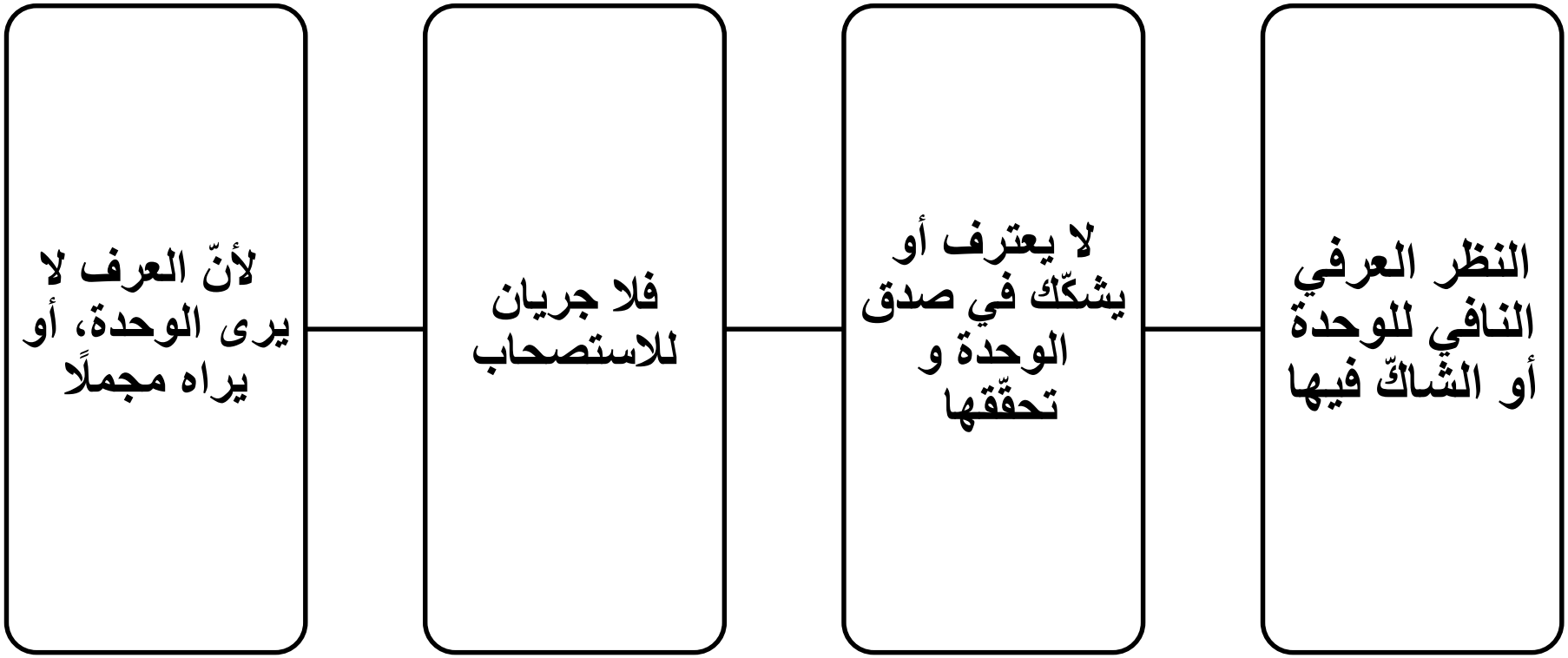

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

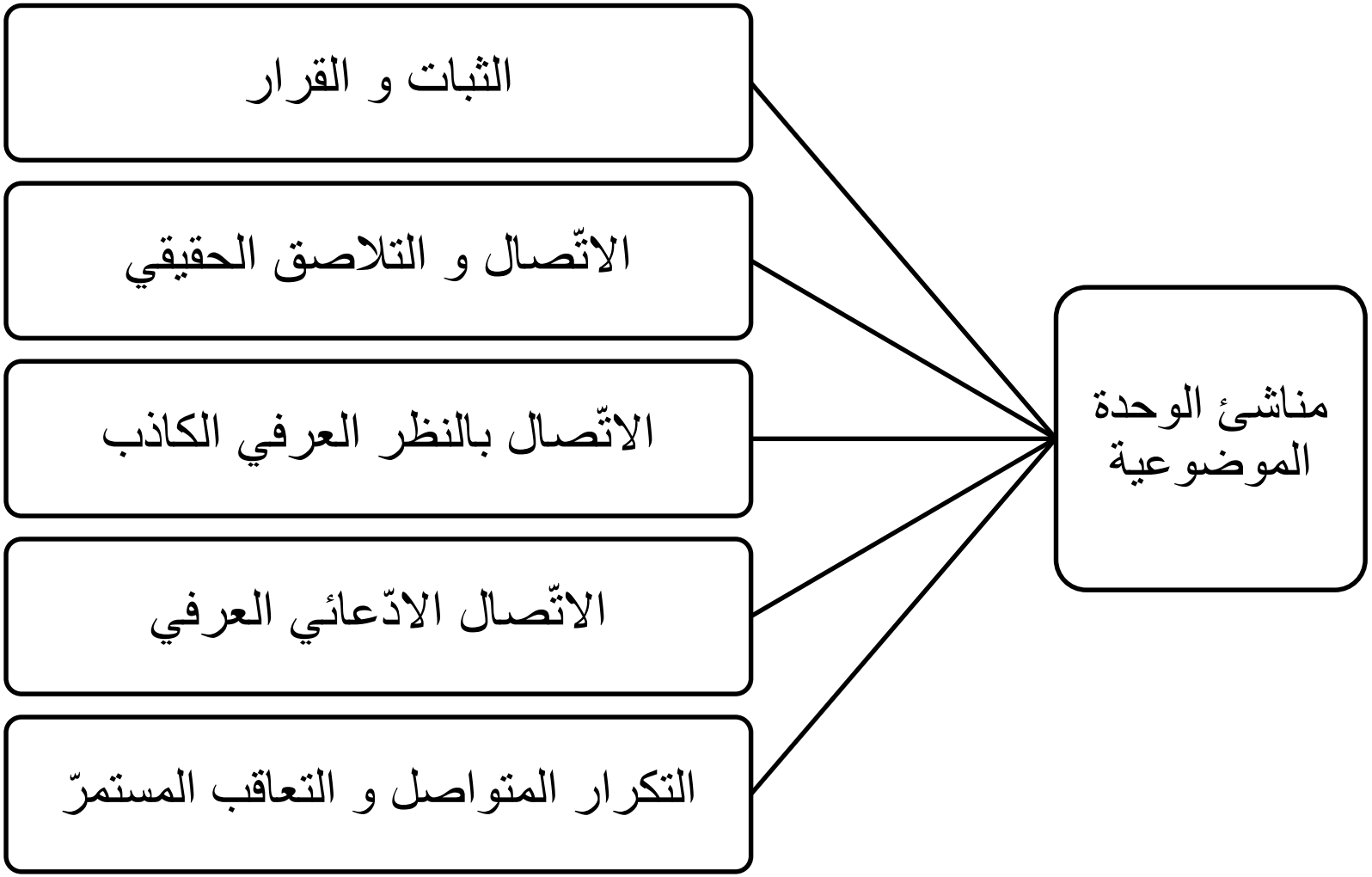

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

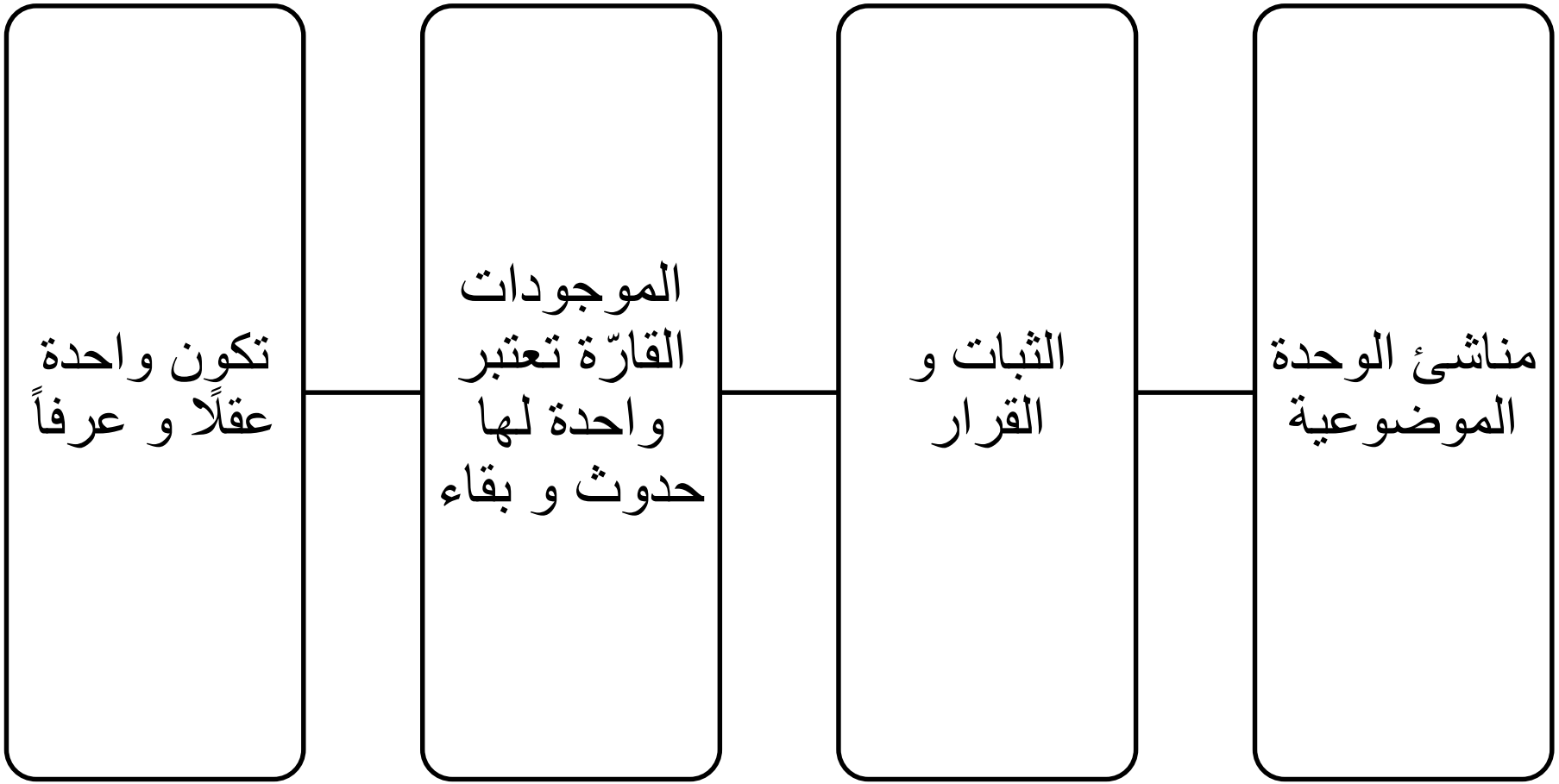

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

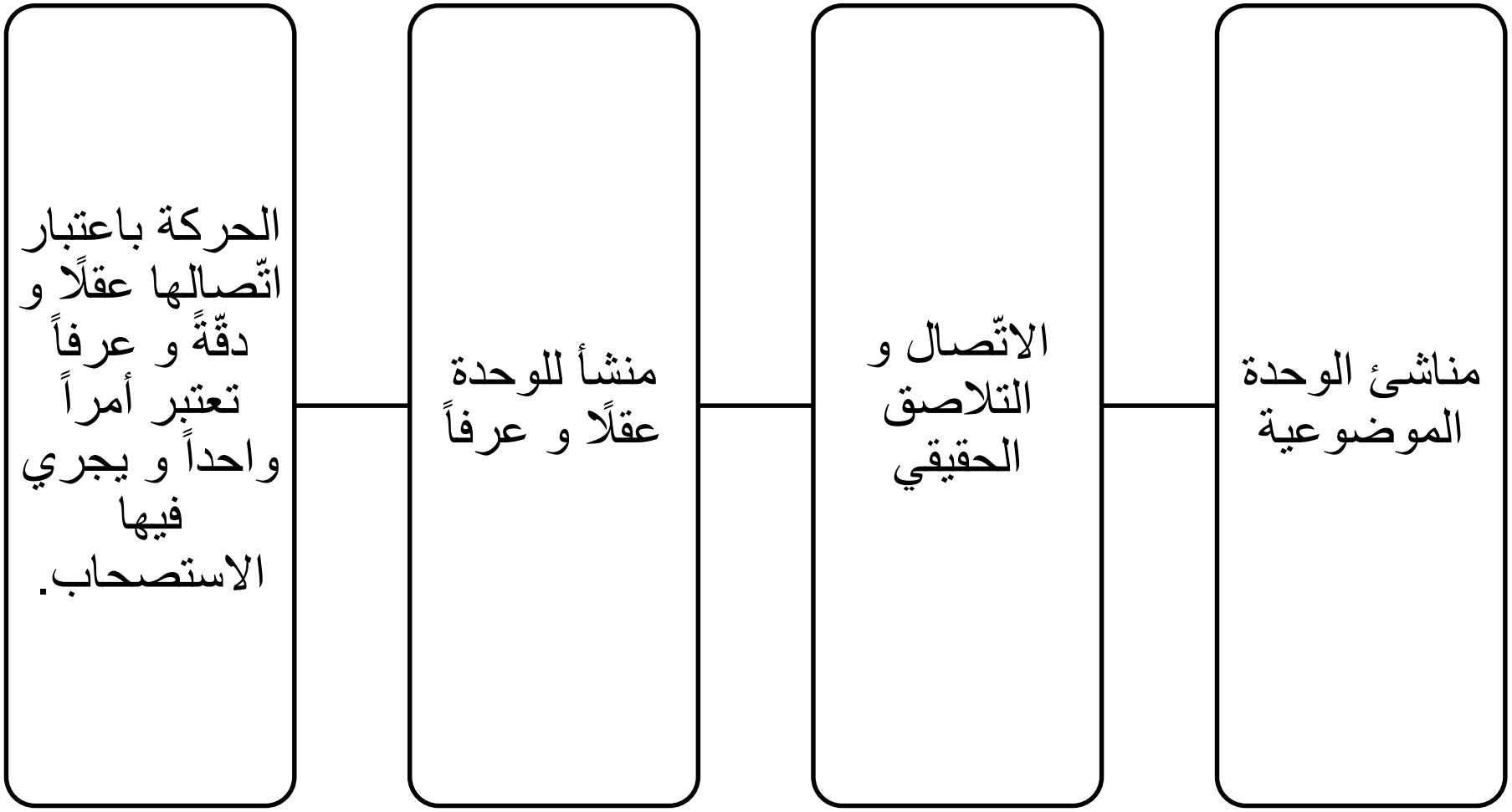

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

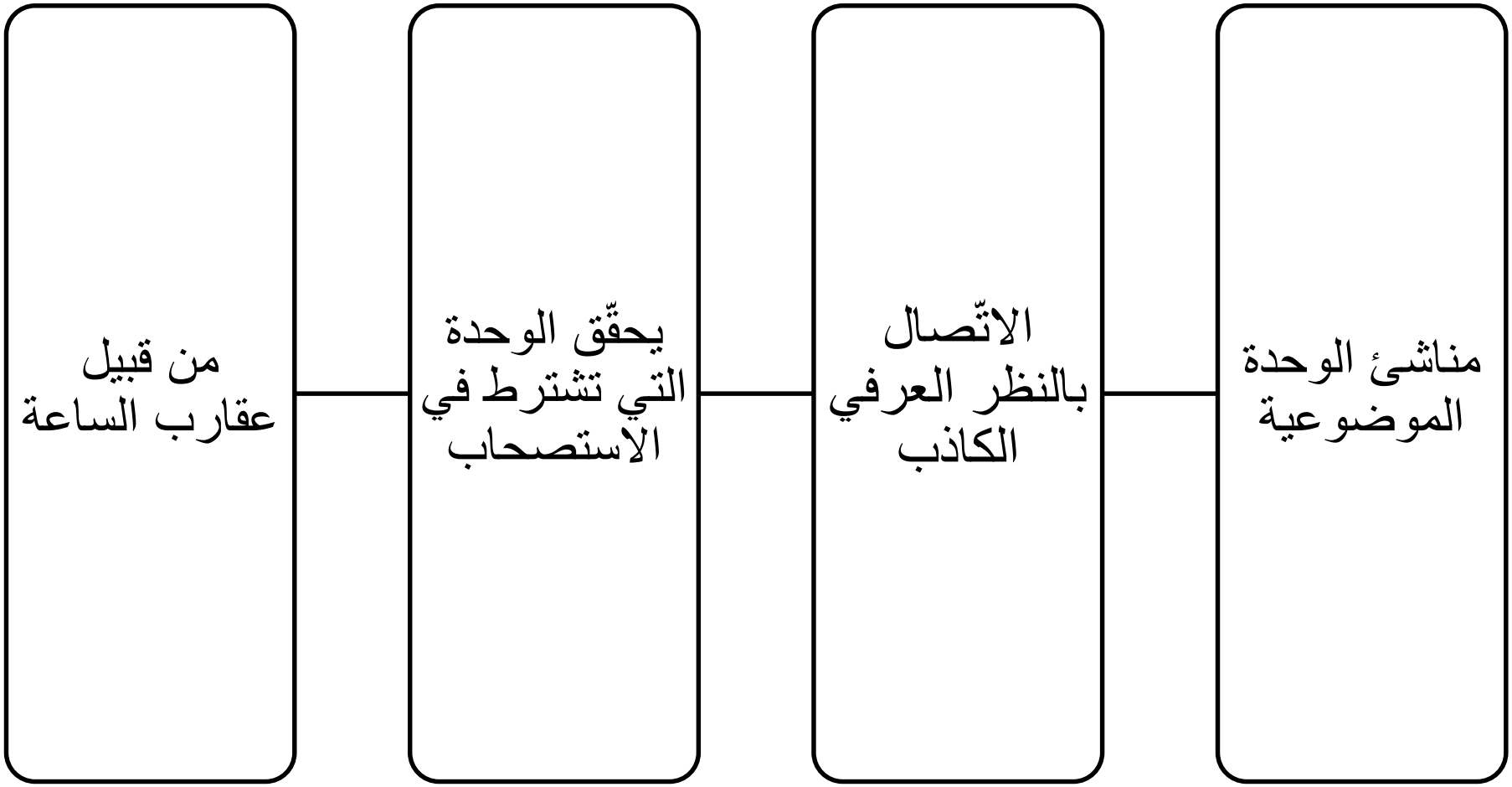

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

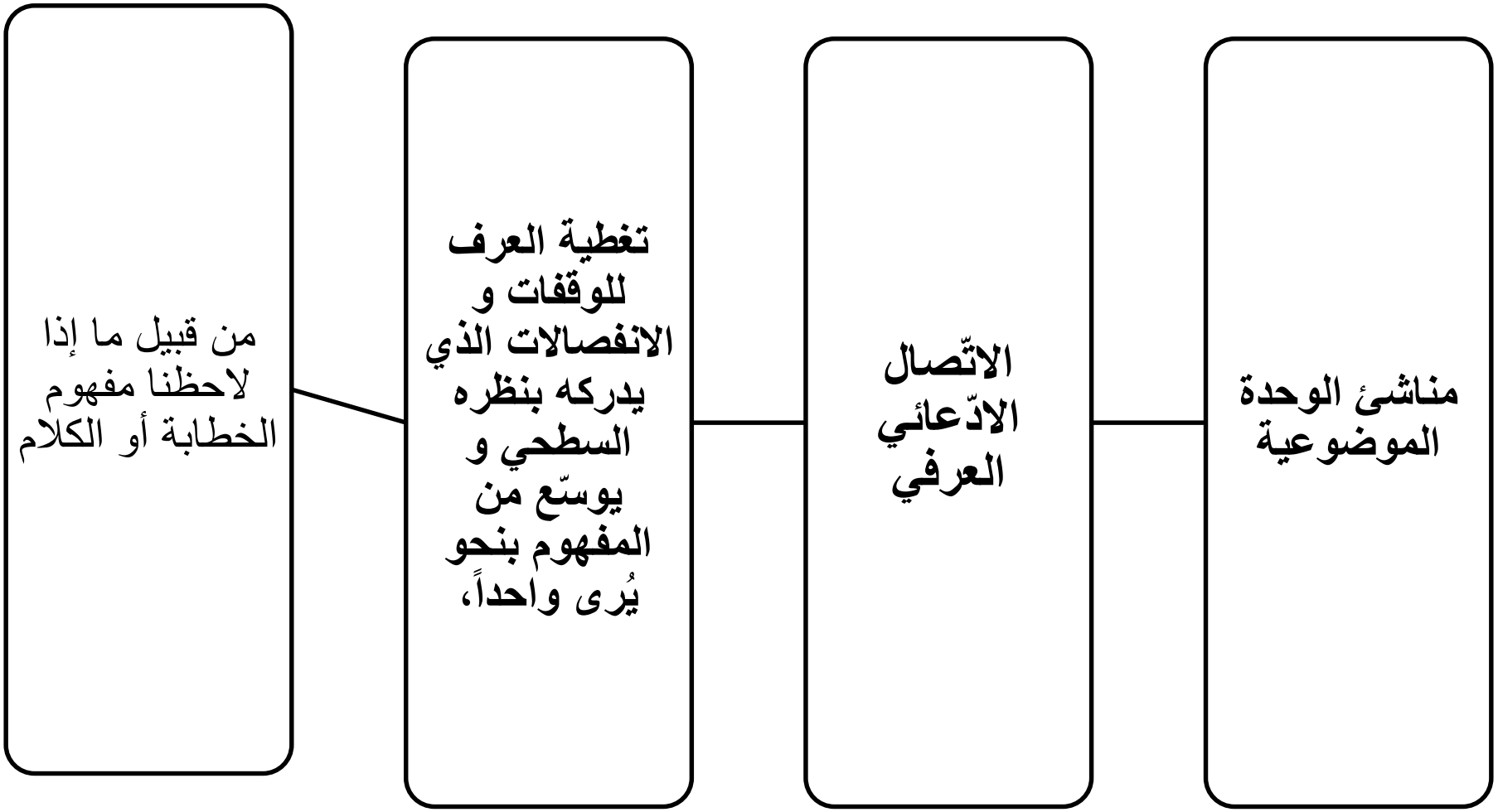

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٠

استصحاب الزمان و الزمانيات

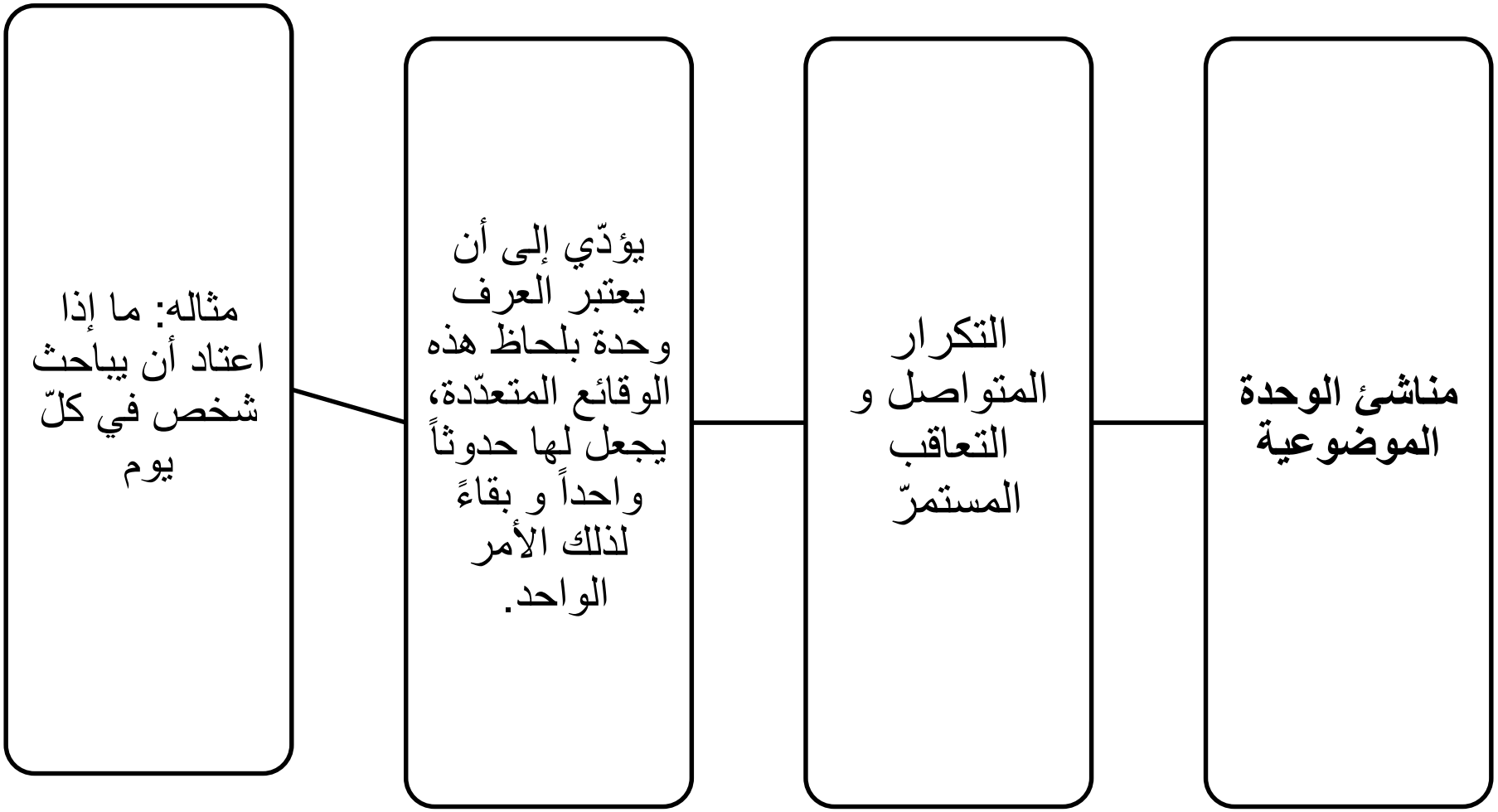

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

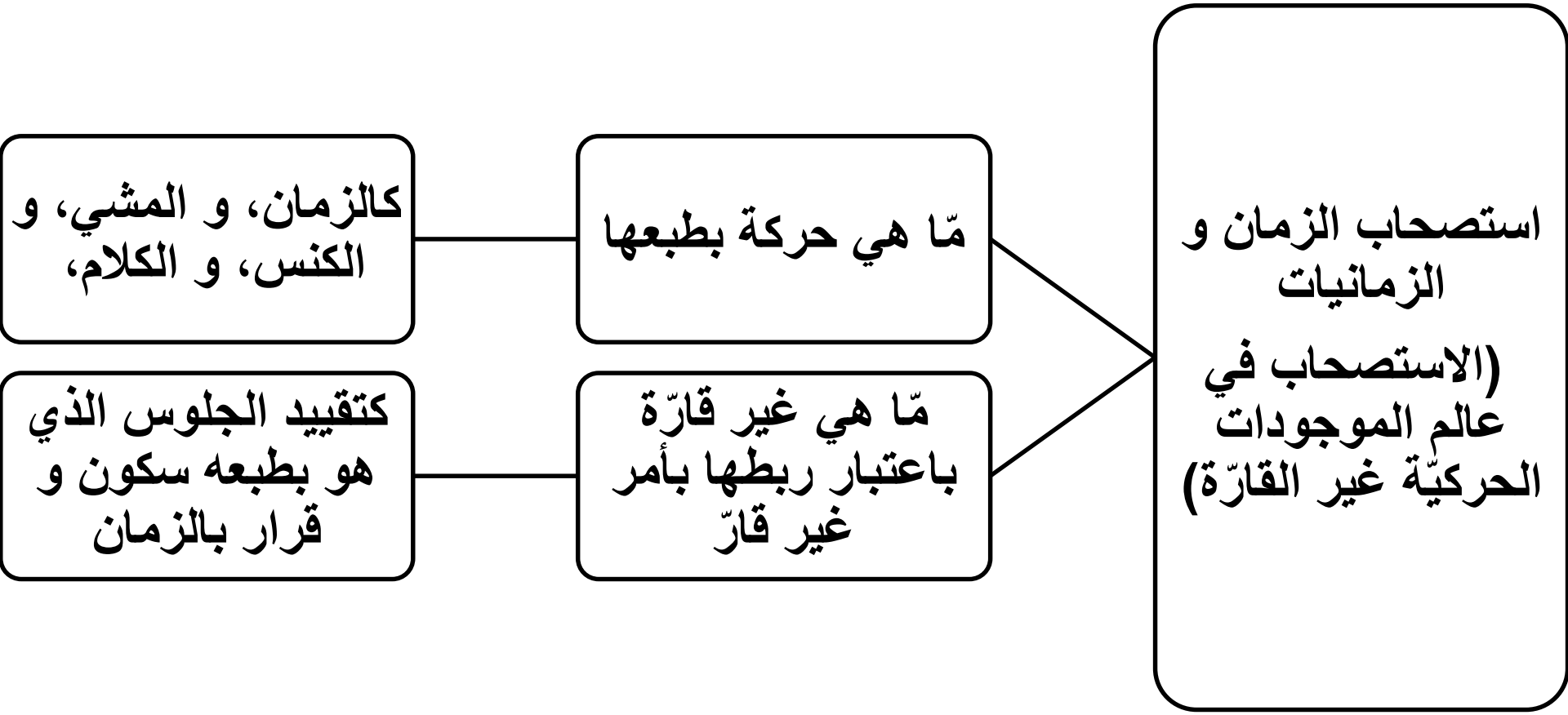

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

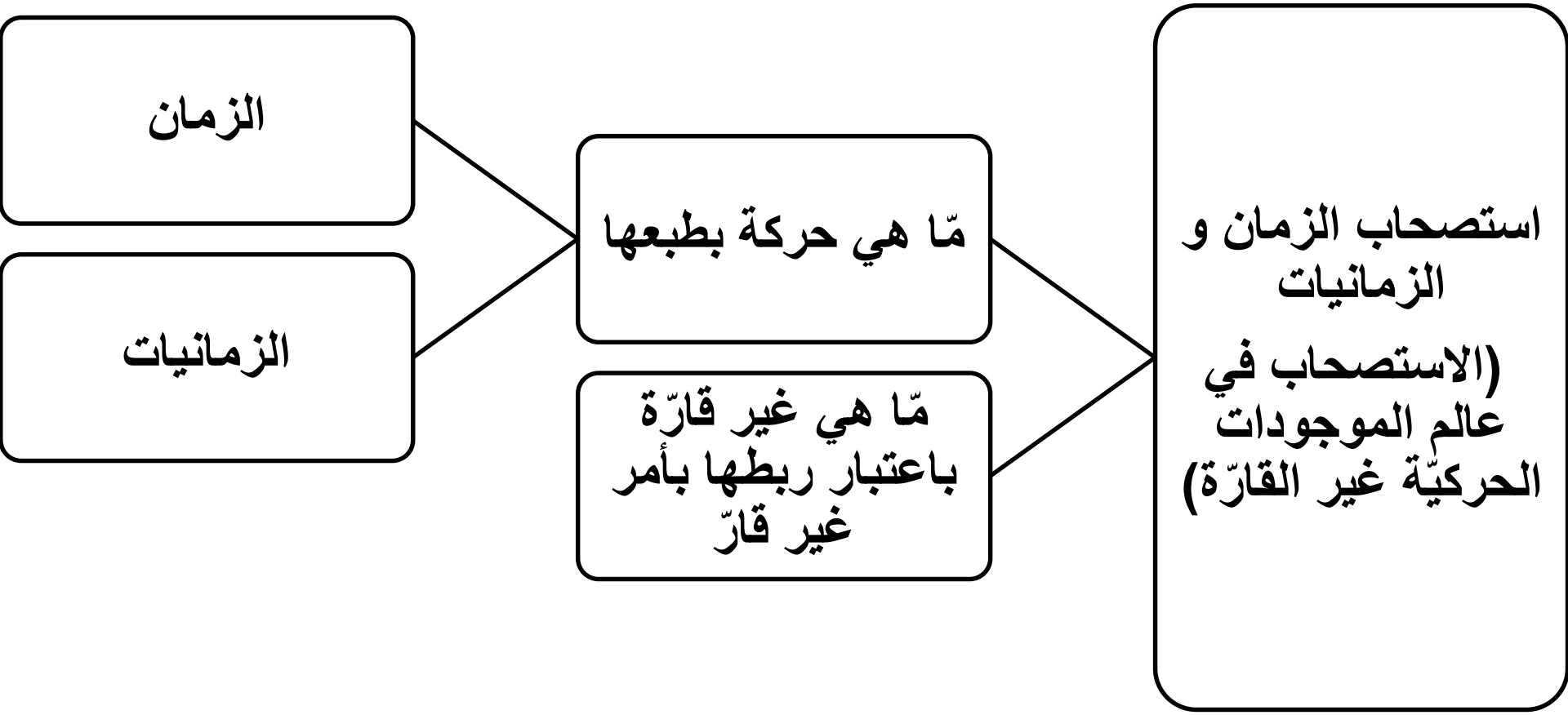

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

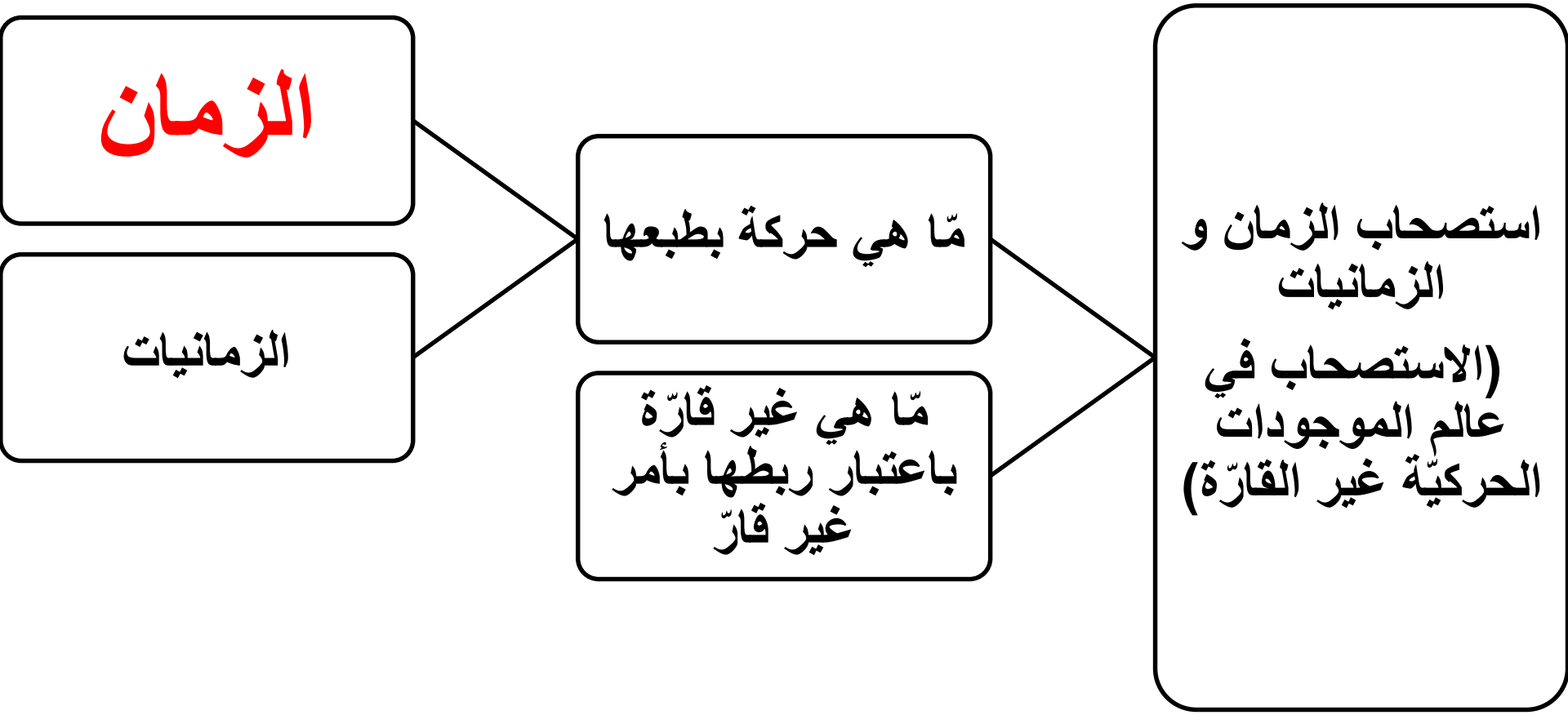

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

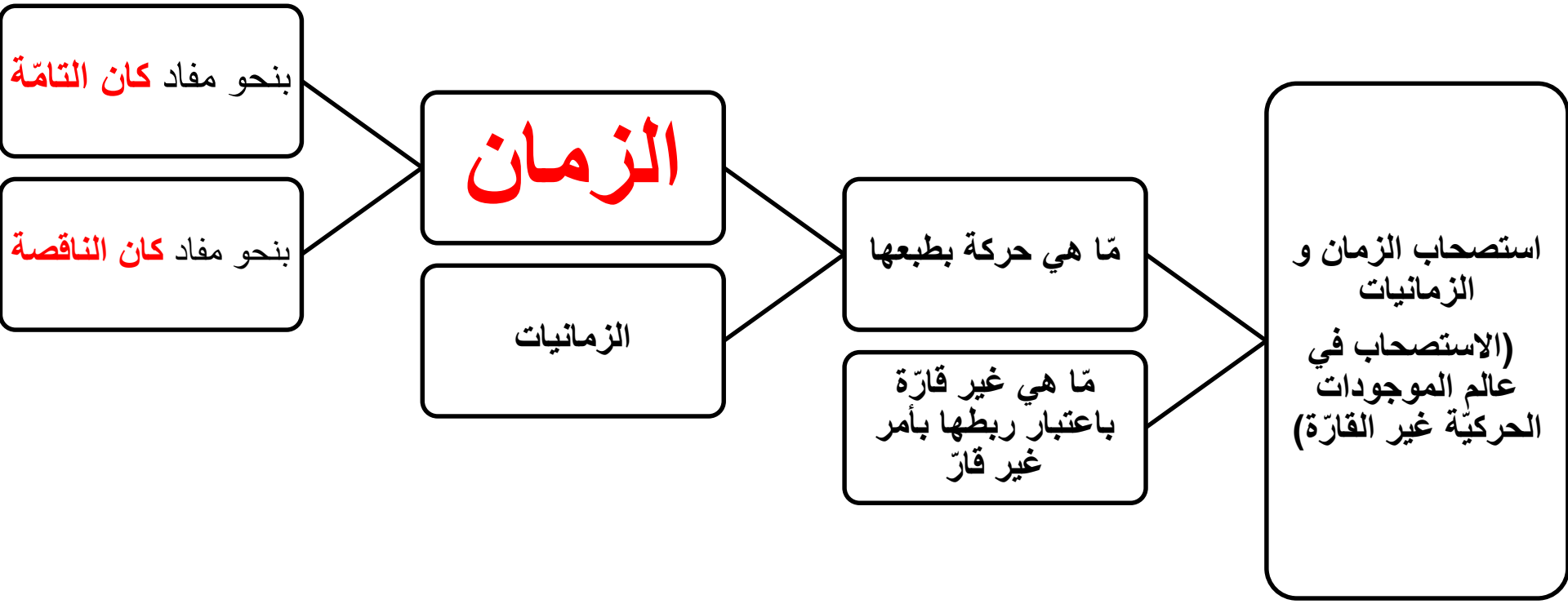

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الاستصحاب بنحو مفاد كان الناقصة
- و أمّا استصحابه بنحو مفاد كان الناقصة لإثبات أنّ هذه اللحظة المشكوكة نهار أو ليل، فقد قال المحققون قاطبة ما عدا المحقّق العراقى فى تقريراته* لا فى مقالاته بعدم جريان هذا الاستصحاب؛
- * (١) راجع القسم الأوّل من الجزء الرابع من نهاية الأفكار ص ١٤٨- ١٤٩ بحسب طبعة جماعة المدرّسين فى قم.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٣

استصحاب الزمان و الزمانيات

- لأنّ الزمن المشكوک لم يكن قد وجد نهاراً فيما سبق حتى نستصحب له ذلک، فيثبت مفاد كان الناقصة، بل منذ أن وجد و حدث يشکّ أنّه نهار أو لا.
- و استصحاب بقاء النهار الذى هو مفاد كان التامّة لا يثبت نهاريۀ الزمن المشكوک إلّا بالملازمۀ العقليّۀ الخارجۀ عن مدلول الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- غير أنّ الصحيح جريان استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة- أيضاً- كما كان يجرى بنحو مفاد كان التامة، و لا يمكن التفكيک بين المفادين؛ لأنّ نفس النكتة التى صحّحت جريان استصحاب مفاد كان التامة تصحّح جريانه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- توضيح ذلک: أنّ المفروض تحقّق وحدة عرفية للزمان بحيث أوجبت أن تصبح الآنات و اللحظات المتتابعة كأنّها أمر واحد ممتدّ مستمرّ و قد كان متّصفاً بالفجرية مثلًا و نحن نشکّ فی أنّ هذه الصفة بعد باقية لهذا الموجود الواحد أو أنّها زالت و انتفت، فنستصحب بقاءها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فأمّا لو لاحظ العرف الآنات و اللحظات بما هي امور متعدّدة و حدوثات تتلو حدوثات، فعندئذ كما لا يجرى استصحاب مفاد كان الناقصة؛ لأنّ هذا الحدث لم يكن سابقاً موصوفاً بالفجرية كذلک لا يجرى استصحاب كان التامة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا إذا اعترفنا بأنّها أمر واحد عرفاً له حدوث و بقاء فلا محالة عند الشک فی بقاء وصف من أوصاف هذا الموجود الواحد کالفجریة مثلًا نستصحب بقاءه، فإنّ مثل هذه الأوصاف و الأعراض و الحالات حدوثها و بقاؤها یتبع حدوث و بقاء موصوفاتها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إن شئت قلت: إنّ الشكّ فى الفجريّة بالإمكان رفعه بأن يُلحظ المفهوم الوحدانى الذى يضمّ الفجر أيضاً، و هو النهار مثلًا، حيث إنّه أمر واحد موصوف أوّلًا بأنّه فجر، و ثانياً بأنّه زوال، و ثالثاً بأنّه عصر مثلًا، فنقول: إن هذا النهار المشكوك أنّه فجر أو لا كان فجراً سابقاً فالآن كما كان، فتثبت فجريّته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ثم ان ما ذكرناه من جريان الاستصحاب عند الشک فی حدوث الزمان أو بقائه من اللیـل أو النهـارِ أو الشـهر و نحوها انما هو إذا كان الأثر الشرعی مترتباً علیـه بنحـو مفاد كان أو ليس التامة (و اما) إذا كان الأثر مترتباً عليه بمفاد كان أو ليس الناقصة، ككون الزمـان الحاضـر مـن الليل أو النهار أو من رمضان، ففی جريان الاستصـحاب إشكال،

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ينشأ من ان المتصف بمفاد كان أو ليس الناقصة ليس له حالة سابقة حتي يستصحب، لأن الزمان الحاضر الّذى شک فى ليليته أو نهاريته حدث اما من الليل و اما من النهار، فلا يقين باتصافه بكونه من الليل أو النهار

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و استصحاب) بقاء الليل و النهار بمفاد كان التامة لا يثبت نهارية الزمان الحاضر أو ليليته حتى يترتب عليه اثره الخاص من وقوع متعلق التكليف أو موضوعه فى الزمان الّذى أخذ كونه ظرفا لامتثاله

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و لأجل ذلک يشکل الأمر فی کلیة الموقتات کالصلوات الیومیة و الصوم فی رمضان و نحوهما، نظراً إلی ان غایة ما یقتضیه استصحاب اللیل أو النهار بمفاد کان التامة فی مثل تلک الموقتات انما هو إثبات بقاء التکلیف بالموقتات و وجوب الإتیان بها

نهایة الأفکار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و اما) إثبات وقوعها فى الليل أو النهار أو رمضان الّذى أخذ ظرفا لها ليترتب عليه الامتثال و الخروج عن العهدة فلا (لأن) صدق كون العمل واقعا فى الوقت المضروب له شرعا مبنى على إثبات نهارية الزمان الحاضر أو ليليته أو رمضانيته، (و بعد) عدم إثبات الأصل المزبور نهارية الزمان الحاضر أو ليليته، فلا يترتب عليه الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف بالموقت

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و بذلک) تقل فائدة استصحاب الوقت و الزمان، لأن الأثر المهم فيه انما هو فی الموقتات.

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و لكن) يمكن دفع الإشكال، (اما شبهة) استصحاب مفاد كان الناقصة فبان يقال: ان ذوات الآنات المتعاقبة كما تكون تدريجية، كذلک وصف الليلية و النهارية الثابتة لها أيضا تدريجية، تكون حادثة بحدوث الآنات و باقية ببقائها،

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا اتصف بعض هذه الآنات بالليلية و النهارية و شک فی اتصاف الزمان الحاضر بالليلية أو النهارية، فكما يجری الاستصحاب فی نفس الزمان، و يدفع شبهة الحدوث فيما كان اسما لمجموع ما بين الحدين، كذلک يجری الاستصحاب فی وصف الليلية أو النهارية الثابتة للزمان،

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۱۴۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- لأن صدق البقاء فی الزمان کما یکون بتلاحق بقیة الآنات بالآنات السابقة و لحاظ المجموع من جهة کونها علی نعت الاتصال وجوداً واحداً ممتداً، کذلک بقاء وصف لیلتها یکون بتلاحق القطعة من الوصف الثابت للزمان الحاضر بقطعات الوصف الثابت للآنات السابقة،

نهایة الأفکار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فلو شک حينئذ فی ليلية الزمان الحاضر، فلا قصور فی استصحاب الليلية الثابتة للآنات السابقة و جرها إلی زمان الحاضر، لرجوع الشک المزبور بعد اليقين باتصاف الآنات السابقة بالليلية أو النهارية إلی الشک فی البقاء لا فی الحدوث

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فيقال: بعد إلغاء خصوصيۀ القطعات و لحاظ مجموع الآنات من جهۀ اتصالها امراً واحداً مستمراً، ان هذا الزمان الممتد كان متصفا بالليليۀ أو النهاريۀ سابقاً و الآن كما كان، فيثبت بذلک اتصاف الآن المشکوک ليليته أو نهاريته بالليليۀ أو النهاريۀ

نهايۀ الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و إلّا) فلو فتحنا باب هذا الإشكال يلزم سد باب الاستصحاب فى الزمان فى مثل الليل و النهار و لو بمفاد كان التامة، لجريان الإشكال المزبور فيه أيضا من حيث عدم تصور اليقين بالحدوث فى مثل الليل و النهار الّذى هو اسم لمجموع ما بين الحدين من حيث المجموع و كون القطعة الحاضرة من الزمان غير القطعة الموجودة سابقا،

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و كما يصح) استصحاب الليل و النهار بمفاد كان التامة، و تدفع شبهة عدم اليقين بالحدوث، بكفاية اليقين بوجود أول جزء من الليل عرفا فى إحراز وجود الليل، كـذلک يصح استصحاب اتصاف الزمان الشخصـى الممتـد إلـى زمان الحاضر بالليلية أو النهارية.

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و اما شبهة المثبتية فى استصحاب الزمان بمفاد كان التامة فى الموقتات، فتندفع أيضا بما سيتضح لك من بيان كيفية أخذ الزمان فى أدلة الموقتات

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (فنقول): ان صور أخذ الزمان فى أدلة الموقتات بنحو القيدية أو المقارنة؛ و المعية أربعة، لأنه اما ان يكون راجعا إلى الهيئة و الوجوب بناء على ما حققناه فى محله من إمكانه (و اما) ان يكون راجعا إلى المادة (و كل) منهما باعتبار القيدية أو الظرفية، أو المقارنة و المعية ينقسم إلى قسمين، فتكون الصور أربعة

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و بعد ذلک) نقول: اما ما کان راجعا بحسب ظاهر الدليل إلى الهيئة و الوجوب بنحو القيدية أو المقارنة و المعية، فلا شبهة فی صحة استصحابه عند الشک فی بقائه و انه يترتب عليه الوجوب بلا کونه مرتبطاً بباب المثبت، لأنه من قبيل استصحاب الموضوع و إثبات الحکم الفعلی به.

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۴۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و اما ما كان راجعا إلى الموضوع و المادة، فان كان على نحو المقارنة و المعية، كما لعله الظاهر فى أكثر أدلة التوقيت فى الموقتات، من نحو قوله عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و قوله سبحانه أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، حيث كان المستفاد منها مجرد لزوم وقوع المأمور به صلاة أو صوما عند تحقق أوقاتها، بلا اقتضائها لكون الوقوع فى الوقت المضروب لها شرطاً شرعياً، فلا إشكال فى جريان الاستصحاب،

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فانه باستصحاب بقاء الليل أو النهار أو رمضان يترتب وجوب الإتيان بالصوم أو الصلاة، و يترتب عليه تحقق الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف عقلا بإتيان المأمور به فى الوقت المستصحب، لكونه من اللوازم العقلية المترتبة على الأعم من الواقع و الظاهر، و ان لم يتحقق معنى الظرفية و القيدية و لا يصدق على المأتى به عنوان وقوعه فى الزمان الّذى كان من الليل أو النهار أو رمضان

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (إذ لا يحتاج) إلى إثبات هذا العنوان بعد عدم أخذ عنوان الظرفية قيداً لموضوع التكليف شرعا.

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و اما إذا كان الزمان مأخوذاً فى المأمور به على نحو القيدية أو الظرفية بحيث اعتبر عنوان وقوع الفعل فى الوقت المضروب شرطاً شرعياً و فيمكن تصحيحه أيضاً بما بيناه من صحة استصحاب الليلية و النهارية للآنات التدريجية

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (إذ حينئذ) يصدق وقوع الفعل فى الزمان كان ذلک الزمان ليلا أو نهارا، فانه لا نعنى من القيدية المزبورة الا إضافة الفعل إلى زمان متصف بالليلية أو النهارية، فوقوع أصل الفعل فى زمان كان محرزاً بالوجدان و اتصاف ذلک الزمان بالليلية أو النهارية كان محرزاً بالأصل فيترتب عليه الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- (و يمكن) إجراء الاستصحاب أيضاً فى نفس العمل المظروف أو المقيد، بتقريب ان هذا العمل الشخصى لو أتى به سابقاً قبل الآن المشكوک ليليته أو نهاريته لوقع متصفاً بعنوان كذا و الآن كما كان،

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا التقريب أولى مما أفاده فى الكفاية من استصحاب بقاء الإمساک النهارى قبل ذلک على حاله فى الآن المشکوک، و ذلک، لما يرد عليه من انه يتم بالنسبة إلى ما يترتب على بقاء الإمساک النهارى بمفاد کان التامة، لا بالنسبة إلى ما يترتب على کون شخص الإمساک الموجود إمساکا نهاريا بمفاد کان الناقصة، و لعله إلى ذلک أشار بقوله فتأمل.

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۱۵۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

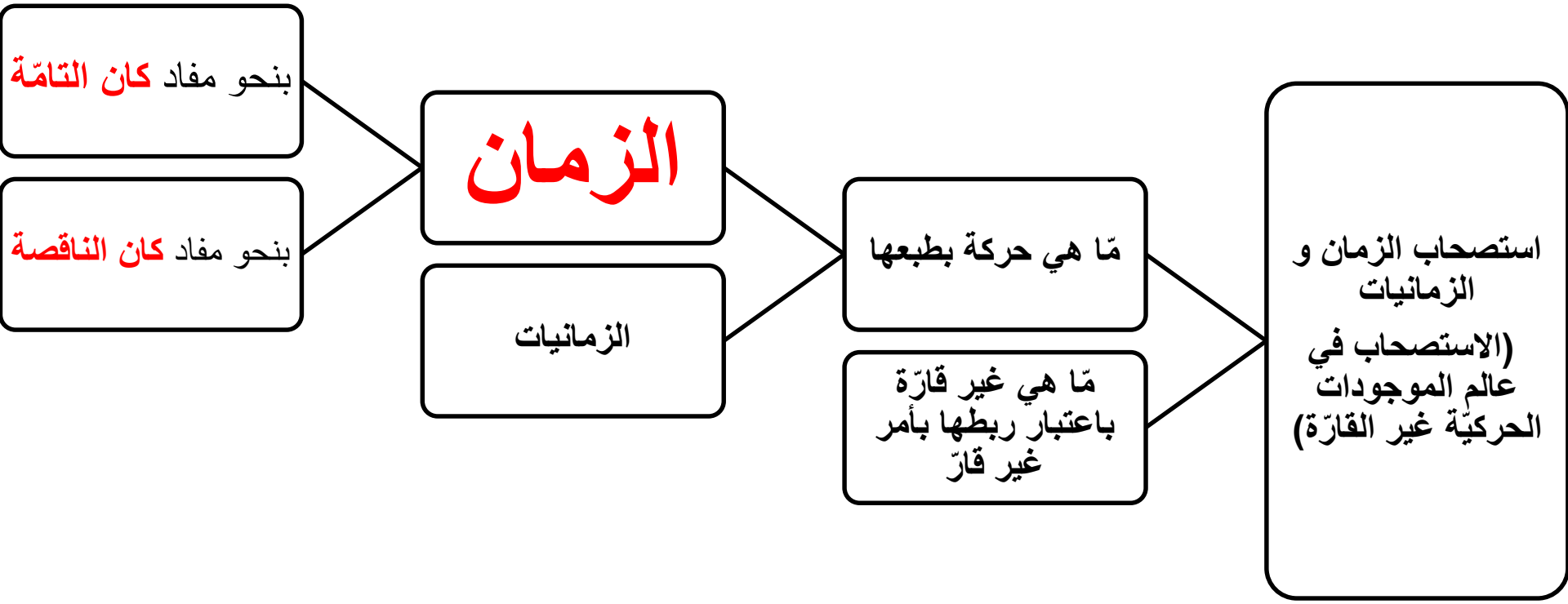

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ٣. الاستصحاب مثبت
- إنّ استصحاب بقاء الليل و النهار يتصوّر على وجهين:
- الأوّل: استصحابه على نحو القضية التامة بأن يقال: كان الليل موجوداً، و الأصل بقاء الليل.
- الثانى: استصحابه على نحو القضية الناقصة، بأن يقال: هذا الجزء كان ليلًا، و الأصل بقاؤه.

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج٤ ؛ ص١٣٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فالأوّل منهما و إن كان له حالة سابقة، لكنّه يلازم عقلًا كون الجزء المشكوک نهاراً، و يترتب عليه أثره الشرعى و هو حرمة الأكل فى اليوم و جواز إقامة الصلاة أداء.

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

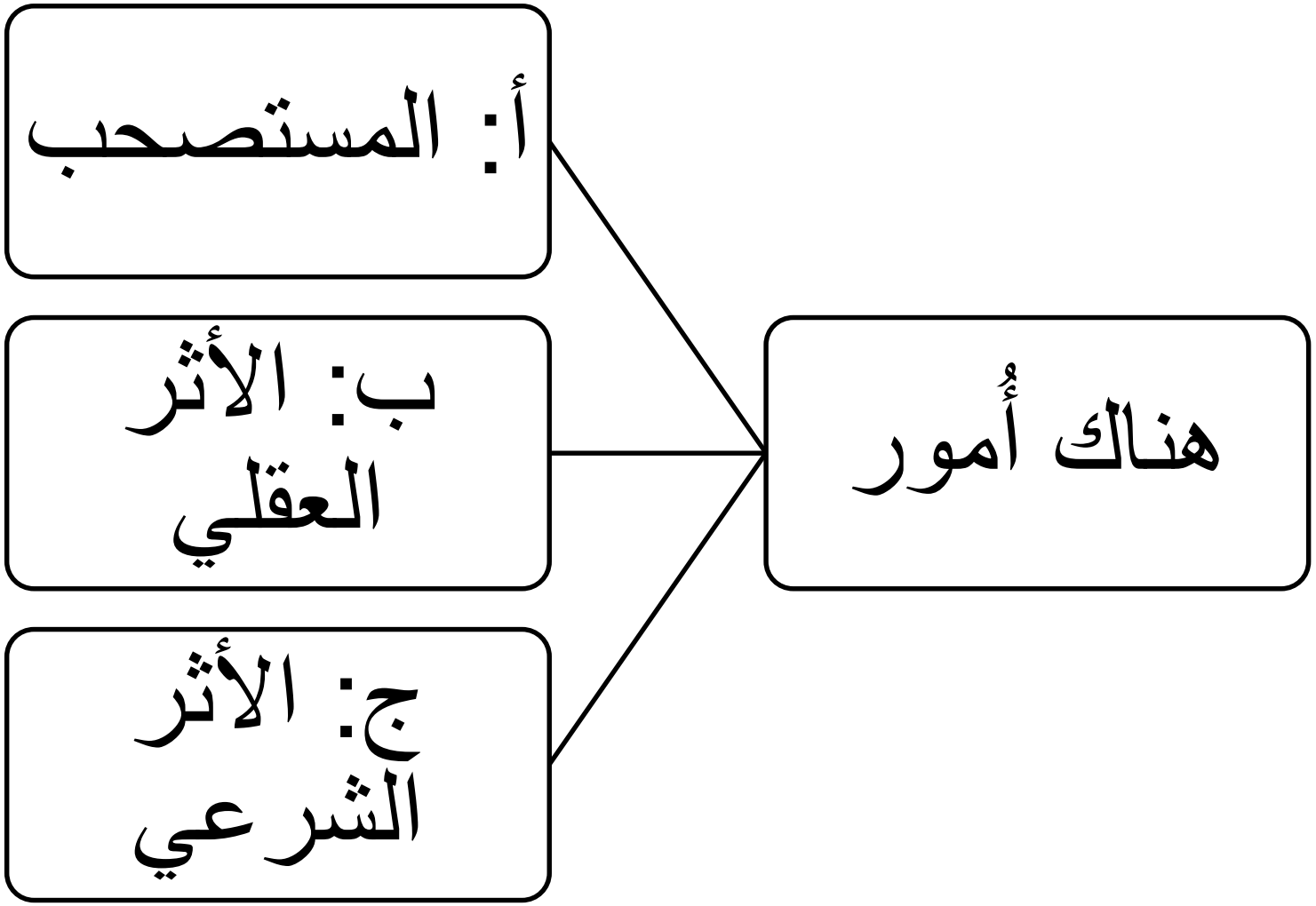

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

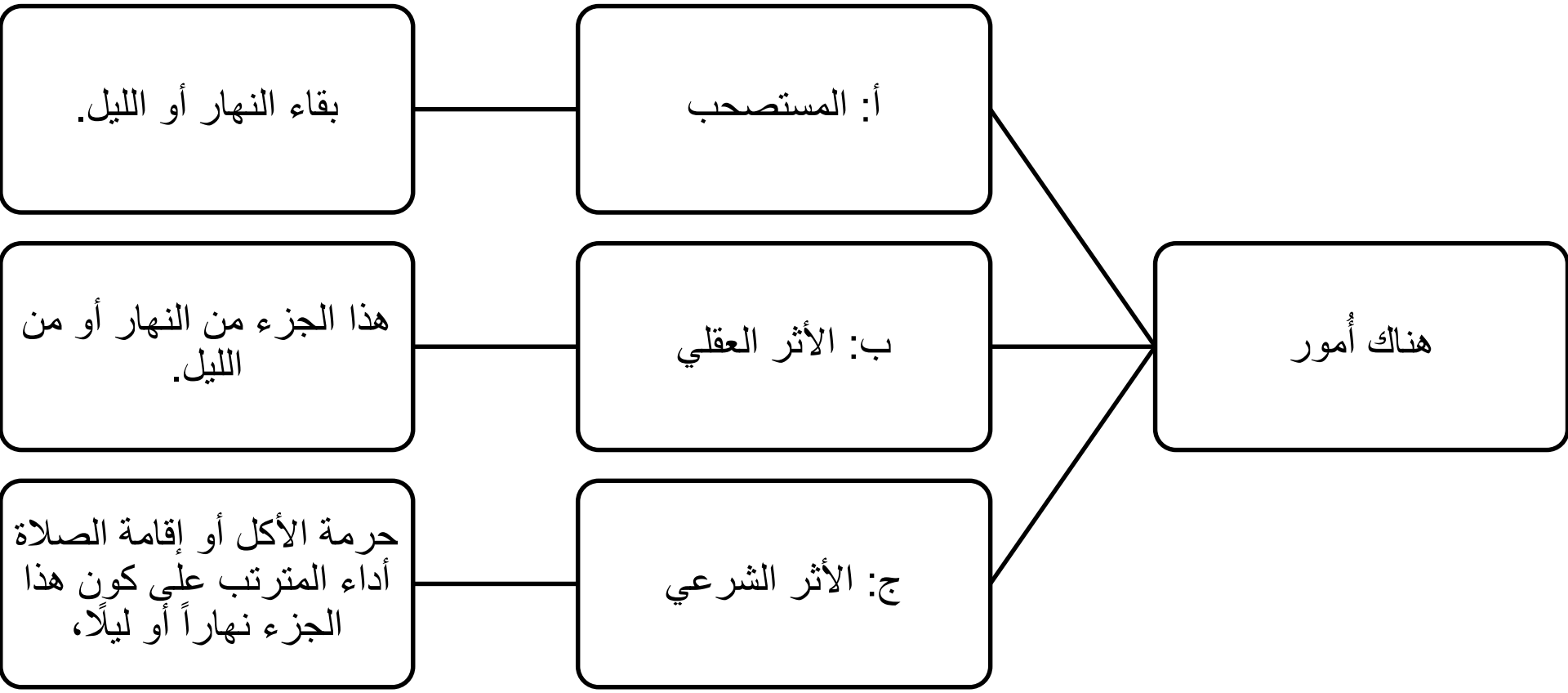

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

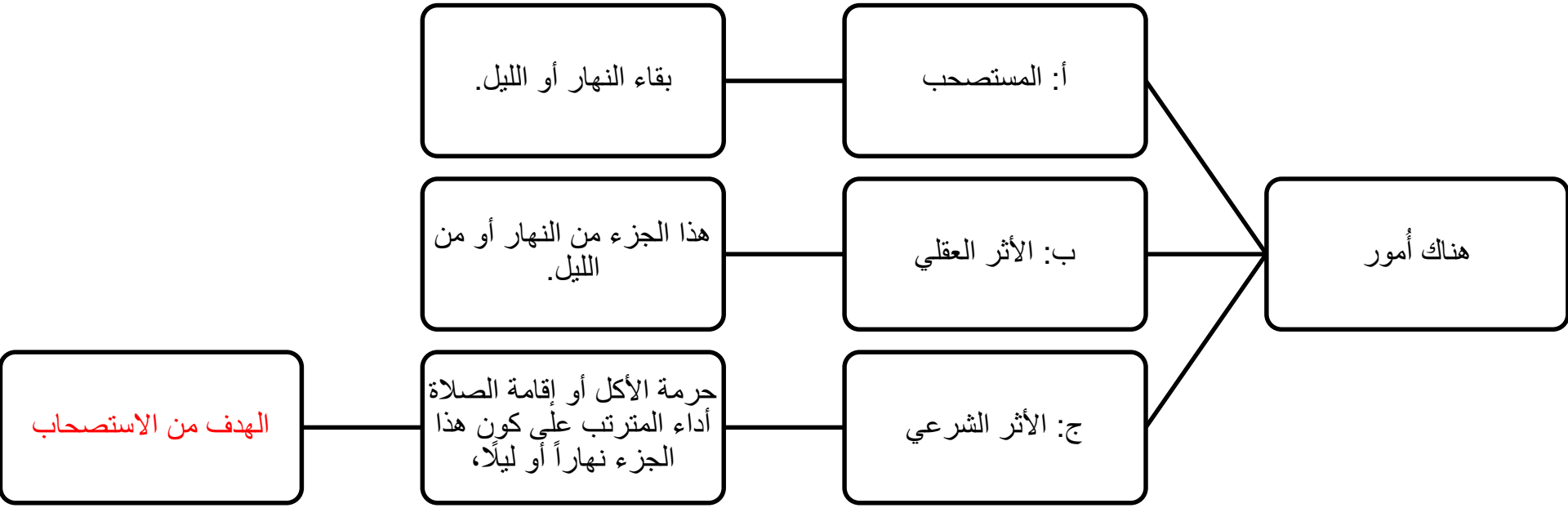

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و على ذلک فهناک أُمور ثلاثة:
- أ: المستصحب: بقاء النهار أو الليل.
- ب: الأثر العقلی: هذا الجزء من النهار أو من الليل.
- ج: الأثر الشرعی: حرمة الأكل أو إقامة الصلاة أداء المترتب على كون هذا الجزء نهاراً أو ليلًا،

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانی؛ ج۴ ؛ ص۱۳۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و الهدف من الاستصحاب هو ترتّب الأثر الشرعى، و لكنّه لا يترتب على المستصحب إلّا بواسطة عقلية، و هذا هو الأصل المثبت.
- و أمّا الثانى فهو و إن كان غيرَ مثبت و لكنّه فاقد للحالة السابقة، إذ لم يكن هذا الجزء موَجوداً فى السابق و موصوفاً بكونه من اللّيل أو من النهار حتى يستصحب.

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- يلاحظ عليه: انّا نختار الشق الأوّل، و لكنّ الأصلَ هنا حجّة و إن كان مثبتاً، و ذلک **لخفاء الواسطة على وجه يرى العرفُ الأثرَ الشرعى مترتِّباً على المستصحب لا على الواسطة.**
- و إن شئت قلتَ: يرى العرفُ بقاء الليل على النحو الكلّى، عين وصف الجزء المعيّن بالنهارية فيترتب عليه أثره.

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و نختار الشقّ الثانی، و نقول: إنّ الإشکال مبنی علی فصل الجزء المشکوک عن الجزء السابق و لحاظه مستقلًا، و أمّا إذا قلنا انّ الجزء المشکوک بقاء للجزء السابق المحکوم بالنهاریة أو اللیلیة فیصحّ لنا أن نقول: کان هذا الزمان موصوفاً بالنهاریة، و الأصل بقاؤه، لأنّ المفروض انّ الزمان أمر واحد متلاصق، متلاحم.

إرشاد العقول الی مباحث الأصول، الشیخ السبحانی؛ ج۴ ؛ ص۱۳۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فالجزء الذى نشكّ فى وصفه هو امتداد لنفس اليوم الطالع عند الفجر الصادق إلى الآن الذى نشكّ فيه.

إرشاد العقول الى مباحث الأصول، الشيخ السبحانى؛ ج۴ ؛ ص۱۳۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

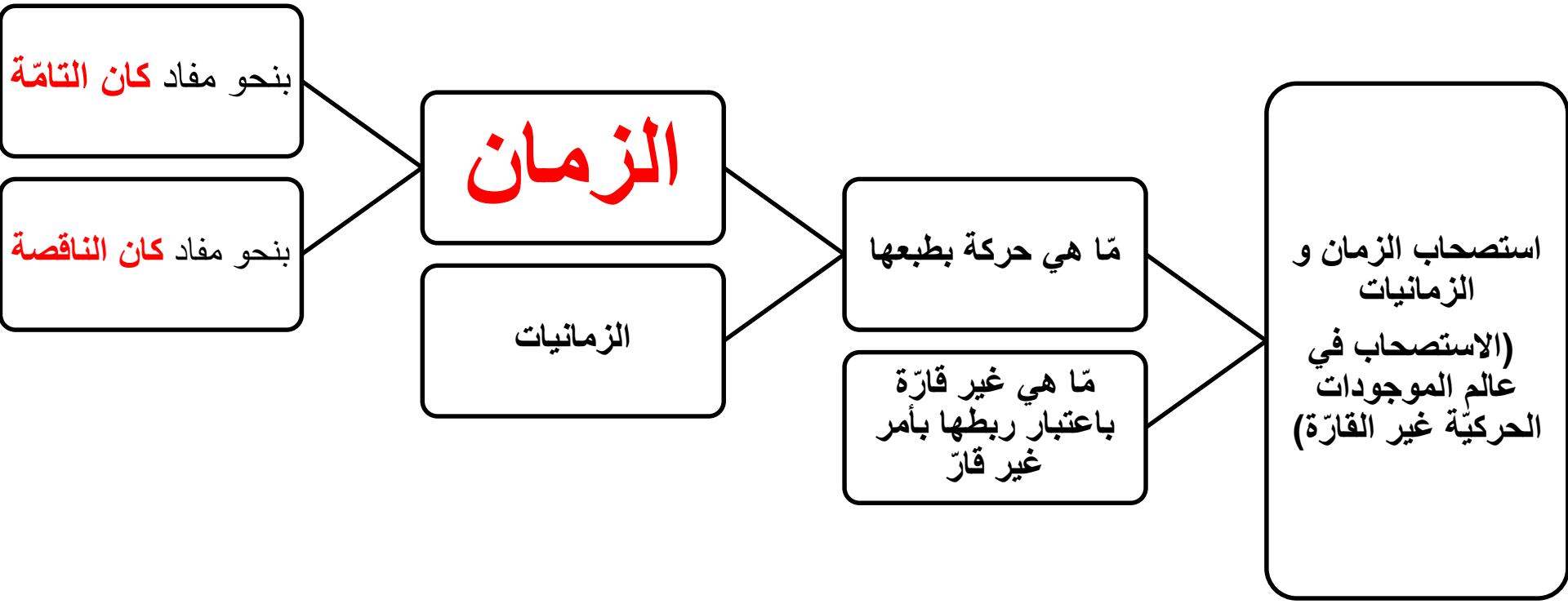

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الآثار المترتبة على الاستصحاب بالنحوين
- بعد هذا ننتقل إلى ما يمكن أن يترتّب على استصحاب الزمان بنحو كان التامة أو الناقصة من آثار، و نتكلّم فى هذه النقطة هنا على نحو الإجمال و الكليّة؛ لأنّا سوف ندخل فى تفصيلات ذلک فى ذيل البحث عن المقام الثانى- إن شاء الله-.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فنقول: إنّ الزمان بنحو مفاد كان التامـة أو الناقصـة لـو كان قد اخذ فی الموضـوع كجـزء الموضـوع لا كقيـد، فاستصحابه بالنحو الذی أُخذ فيه يفيد فی ترتيب الأثـر لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أما إذا كان قد اخذ بنحو التقييد، فنحن نعلم أنّ القيد خارج عن حقيقة الموضوع، و أنّ التقيّد هو الجزء التحليلى الحقيقى له، فعندئذ استصحاب الزمان بأحد المفادين لا يثبت إلّا ذات المقيّد، أمّا التقيّد فثبوته يحتاج إلى ملازمة عقلية خارجة عن مدلول الاستصحاب، فلا يثبت به لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا حاصل الكلام فـى الأمـر الأوّل و هـو استصـحاب الزمان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۴

استصحاب الزمان و الزمانيات

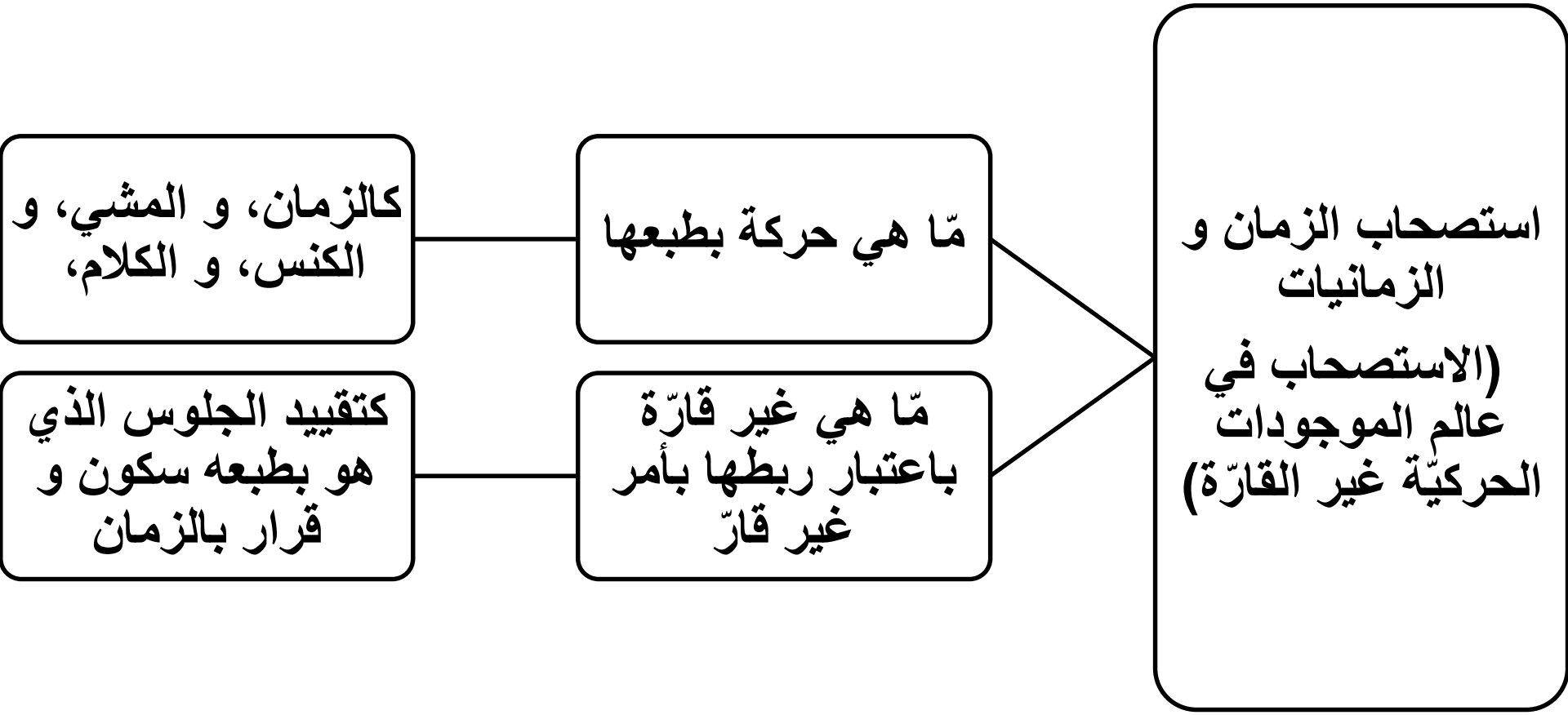

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

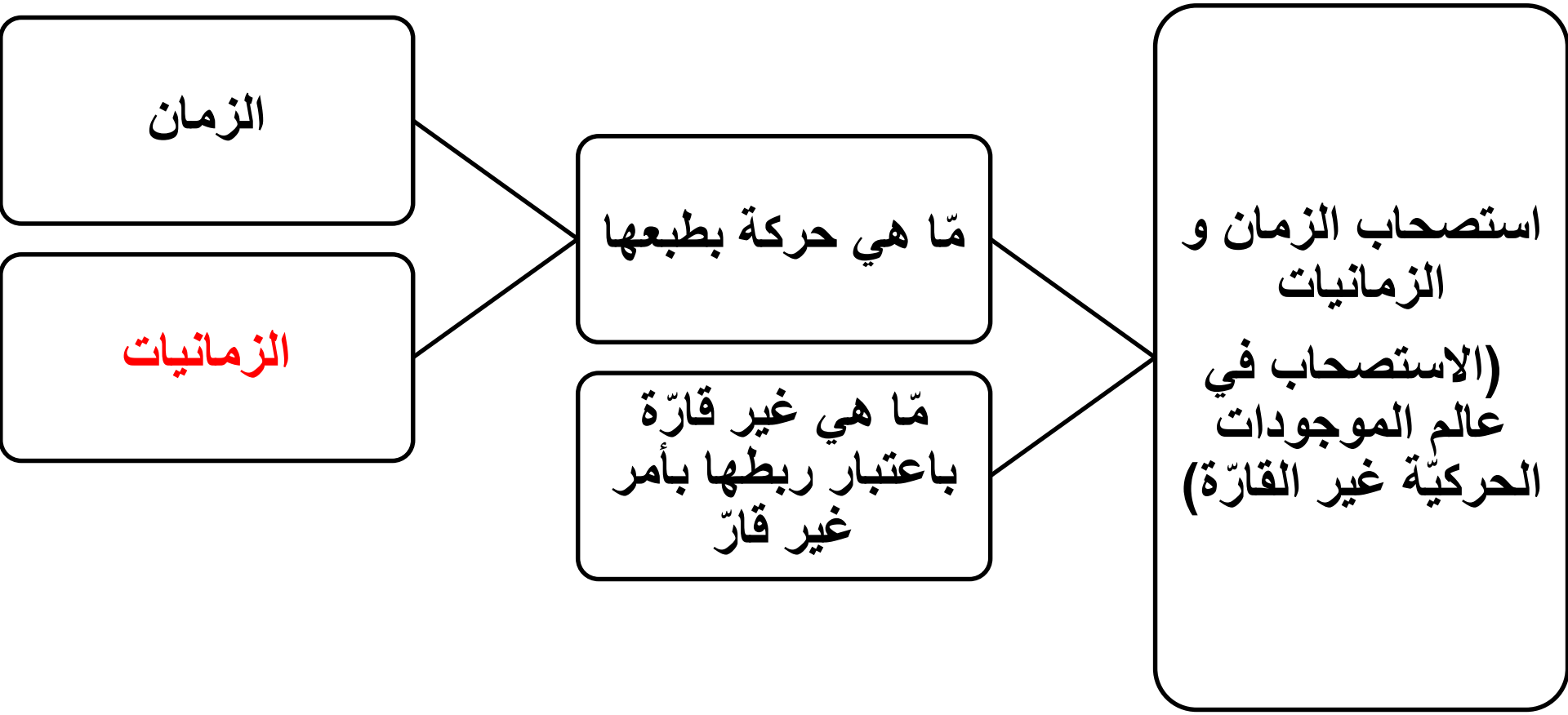

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الأمر الثانی: استصحاب الزمانيات:
- أی: سائر موجودات عالم الحركة و التجدّد، كـالجری و الكنس و البحث و غيرها مـن‌الحركـات، و قـد اتّضـح حالها ممّا ذكرنا فی الأمر السابق،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- حيث بيّنا أنّ منشأ الوحدة العرفية غير منحصر فى الثبات و القرار حتى لا يجرى الاستصحاب فى الحركة، بل هنالک مناشئ اخرى فيها ما يشمل ما لا يكون حركة بالدقّة العقلية كحركة عقارب الساعة، بل العرفية- أيضاً- كالكلام و نحوه، بل فيها ما يشمل مثل البحث فى كلّ يوم من الامور التى من الواضح عقلًا و عرفاً عدم الاتصال بينها، لكنّه مع ذلک يُرى ذلک واحداً عرفاً باعتبار التسلسل الرتيب بينها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵

استصحاب الزمان و الزمانيات

- وعليه فلا يبقى مجال للاستشكال فى جريان الاستصحاب فيها أيضاً، إذن فكلّ ما ذكر فى الأمر السابق جار هنا دون زيادة.
- و بهذا ينتهى المقام الأوّل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۵